PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Hurr al-'Amili

التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تاليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن الحسن الحر العاملى

(قده)

صحيح وعلق عليه

العالمان الفاضلان

الحاج السيد مهدى اللاجوردى الحسينى

والشيخ محمد درودى

2271
.398
.389
(RECAP)

بسمه تعالى

تمهيد

الحمدلله الذى لايعزب عن علمه خفيات الضمائر المنزه عن مشابهة النظائر والصلوة والسلام على رسوله المبعوث من أشرف العشائر وآله المعصومين عن رجس الصغائر والكبائر وبعد غير خفى على من القى السمع وهو شهيد ان موضوع سهو النبى و المعصومين عليهم السلام من المسائل الدينية الكلامية والفقهية وهو موضع اثارة للجدل والمناقشة، الاخذ والرد بين العلماء والمحققين وجالت أقلام المصنفين والمؤلفين فى هذا المضمار.

وكان من أجودها فى اتقان المسائل وتحرّى الحق رسالة «**التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان**» لامام أئمة الحديث، فخر الشيعة مولانا **محمد بن الحسن الحر العاملى** «قده» (١٠٣٣-١١٠٤ هـ) صاحب كتاب وسائل الشيعة الذى هو قطب رحى الاستنباط وكان هذا الكتاب مخطوطاً قدرزقنى الله فى سفرى الى النجف الاشرف منه نسخة فتوغرافية فأيقظ الكريم

تعالى همة صديقنا الصالح التقى الشيخ محمد درودى فشّمر الذيل لطبعه ونشره ووفقنا الله تعالى فى اعانته ومشاركته بالتصحيح والتعليق عليه ومراجعة المصادر والمدارك ونسأل الله عزشانه أن يمدنا بالتوفيق لنشر آثار المعصومين عليهم السلام ويجعلنا من خادمى خدام علوم أهل البيت عليهم الصلوة وأملنا وطيد فى اخراج المخطوطات القيمة من آثار الائمة الاطهار وأجدادنا عليهم السلام والله الموفق . عشرين خلون من رجب المرجب (١٤٠١) الحوزة العلمية بقم .

اقل العباد عملا واكثرهم ذنوبا وأوفرهم هواء

مهدى اللاجوردى الحسينى .

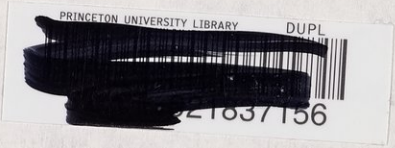
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
21637156

بسمه تعالى

كلمة المصحح

الحمدلله الذى أوضح سبيل الحق وانار طرقه ونجانا من ظلمات الريب والشبهة ثم الصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

امابعد فانى بعد أن وفقنى الله لطبع كتاب «**الاثنى عشرية**» فى الرد على الصوفية لمؤلفه العلامة الشهير « **الشيخ الحر العاملى** » صاحب تفصيل وسائل الشيعة كنت أتمنى أن أقوم لنشر بعض آثار أخرى له طيب الله رمسه فبشرنى العلامة الفاضل « السيد مهدى اللازوردى الحسينى » بأن فى خزانة مكتبة له كتاباً للمؤلف ره المسمى بـ «التنبيه المعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» ولما كانت نسخته فتوغرافية طلبنا منه فلبى الطلب للطبع والنشر فتفضل علينا بها واعاننا فى تصحيحه وتعليقه واخراج مصادره فبحمدالله جاء فى حليته الجديد كتاباً جامعا كافيا فى موضوعه حاكيا عن طول باع مؤلفه وكثرة فضليته .

ثم انى اقدم شكرى الواصل لصديقى الصالح الحاج اصغر الآرزومندى الذى بذل نفقة طبع الكتاب وليس هذا أول خير جرى على يديه بل طبع بنفقته الخاصة أيضا كتاب « كاشف الاستار » فى ترجمة جامع الاخبار جزاه الله من جميع العلماء خير الجزاء ووفقه لما يحب ويرضى .

وانا العبد الحقير محمد بن الحسن التفرشى - الشهير بـ درودى

التعريف حول الكتاب

قال العلامة الشهير الحاج آغا بزرگ الطهرانی ره فی الذريعة :
«التنبيه فی التنزيه» يعنی تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی صاحب « الامل » لم يسمه فيه بل ذكره بعنوان الرسالة ، ولكن فی كشف الحجب وفی آخر الكتاب نفسه سماه بـ«التنبيه بالمعلوم من البرهان علی تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» أوله «الحمد لله الذی اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة » أورد فيه الادلة والبراهين ورد الشبهات وأول ظواهر بعض الاخبار والايات مرتبا ذلك فی اثنی عشر فصلا .

١ ـ عبارات النافين .
٢ ـ عبارات المجوزين .
٣ ـ الايات النافية .
٤ ـ الروايات النافية .
٥ ـ الوجوه العقلية للنفی
٦ ـ مفاسد جواز السهو

٧ - شبه المجوزين

٨ - تضعيف الشبه

٩ - اضطرابها وبطلانها

١٠ - تأويلاتها

١١ - جوابات ابن بابويه

١٢ - نظائر احاديث السهو فى الضعف رأيته فى مكتبة المولى محمدعلى الخوانسارى فى النجف (١).

وقال المحقق البحرانى ره فى اللؤلؤة فى ترجمة المؤلف : وله كتب منها جواهر السنية فى الاحاديث القدسية الى أن قال ورسالة فى تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان (٢).

(١) راجع الجزء الرابع ص٣٣٨

(٢) راجع لؤلوة البحرين ص١٧٦ النجف

مراجع التعليق ومصادر التصحيح من كتب
الفريقين بعد القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف وتاريخ وفاته
الاحتجاج :	ابو منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی ۵۸۸ه
الاستبصار والتهذیب:	ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی ۴۶۰ ه
البحار :	محمد باقر المجلسی ۱۱۱۰ ه
البیان والذکری :	الشهید الاول ۷۶۸ه
البرهان :	السید هاشم البحرانی ۱۱۰۷ ه
التذکرة ورسالة السعدیه و نهج المسترشدین والالفین-	العلامة الحلی ۷۶۲ه
تفسیر القمی :	علی بن ابراهیم القمی
تنزیه الانبیاء :	السید المرتضی علم الهدی ۴۳۶ه
رجال الکشی :	ابو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزیز
رجال النجاشی:	احمد بن علی العباس ۴۵۰ ه
السرائر :	ابو عبدالله محمد بن ادریس
شرح نهج المسترشدین	الفاضل المقداد
صحیح البخاری	محمد بن اسماعیل البخاری ۲۵۶ ه
صحیح مسلم :	مسلم بن الحجاج ۲۶۱ه
الطرائف :	لابن طاووس ره
علل الشرایع ، کمال الدین ، الخصال ، من لایحضره الفقیه ، والعیون مع تعلیقات اللاجوردی:	ابو جعفر الصدوق ۳۸۱ه
الکافی :	محمد بن یعقوب الکلینی ۳۲۸ ه
المختصر النافع	المحقق ره
نور الثقلین :	الشیخ عبدعلی بن جمعة الحویزی وغیرها من الکتب

التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

تاليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن الحسن الحر العاملى

(قده)

طبع على نفقة خير الحاج

الحاج اصغر آرزومندى

رجب المرجب ١٤٠١

المطبعة العلمية ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة على الانس والجان واصطفاهم على العالمين فى كل وقت وآن واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ونزّههم عن السهو والشك و النسيان (١) صلى الله وسلم عليهم جميعاً فى جميع الازمان .

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى: هذه رسالة فى بيان السهو عن أهل العصمة وذكر نبذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب فى هذا الباب ورد شبهة من جوز السهو عليهم فى العبادة وتأويل الاحاديث التى تدل ذلك بظاهرها وذكر بعض نظائرها ومايناسب هذا المطلب .

---

(١) النسيان هو الفقدان الموقت او النهائى لما حفظته النفس من الصور والمهارات الحركية وهو قسمان نسيان طبيعى كما فى فقدان الخطور التلقائى او العجز عن التذكر الارادى ، ونسيان غير طبيعى كما فى امراض الذاكرة . قال بعض: النسيان هو الغفلة عن المعلوم . وقيل: النسيان مرادف للسهو. من بعض المعاجم.

والذى دعانى الى تأليف هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامر على بعض آخر، وكون هذه المسئلة من المهمات، ولم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الامن قلّ مع قصور ما وجدته عن البيان كما ينبغى وأرجو أن تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهى مرتبة على اثنى عشر فصلا، تبركا بالعدد الشريف (١)

الاول : فى ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام فى العبادات وغيرها .

الثانى : فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى والامام عليهما السلام فى العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه (ره) .

الثالث : فيما يدل على نفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام مطلقا من الايات القرآنية .

الرابع : فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة .

الخامس : فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية .

السادس : فى بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم .

السابع : فى ذكر شبهة من جوز السهو عليه .

الثامن : فى ذكر ضعفها .

التاسع : فى اضطرابها وبطلانها .

---

(١) قال بعض الاعاظم: ان هذا العدد يشتمل عليه اكثر الاشياء فى الافاق والانفس وكذلك اكثر اسماء الله تعالى . فليراجع الاثنا عشرية فى الرد على الصوفية ص٧ مع تعليقاتنا.

العاشر: فى بيان تأويل الاحاديث .

الحادى عشر: فى الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل .

الثانى عشر: فى ذكر بعض النظائر والاحاديث السهو التى لايجوز حملها على ظاهرها .

الفصل الاول

فی ذکر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحین بنفی السهو عن النبی والائمة عليهم السلام فی العبادة وغیرها .

اقوال قدصرحوا بذلك فی أکثر کتبهم فی الفروع وصرحوا فی جمیع کتب الاصول بنفی السهو عنهم عليهم السلام علی وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغیرها وأوردوا ادلة کثیرة شاملة للعبادة ولایحضرنی جمیع تلك الکتب ، فانا أذکر ما أمکن ایراده الان من ذلك .

قال الشیخ الاجل رئیس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدس الله سره فی التهذیب بعد ماروی حدیثاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله ماسجد سجدتی السهو قط ولایسجدهما فقیه (۱)

قال : محمد بن الحسن : الذی أفتی به ماتضمنه هذا الخبر، و أما الاخبار التی قد مناها من ان النبی صلى الله عليه وآله سهی فسجد ، فانها موافقة للعامة، وانما ذکرناها لان ماتتضمنه من الاحکام معمول به علی مابیّناه «انتهی» . (۲)

---

(۱) ج۲ ص۳۵۰ حدیث ۱۴۵۴ فی احکام السهو. ط النجف

(۲) ص ۳۵۱

وقال في موضع آخر بعدما اورد حديثين بعنوان المنافاة يتضمنان قصة ذى الشمالين ماهذا لفظه : على ان فى الحديثين الاولين مايمنع من التعلق بهما وهو حديث ذى الشمالين وسهو النبى صلى الله عليه وآله هذا مما تمتنع العقول منه (١) انتهى» .

وقال فى كتاب الاستبصار فى باب السهو فى صلوة المغرب : بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة وجمع بينهما وبين الاحاديث السابقة ثم قال : مع ان فى الحديثين مايمنع من التعلق بهما ، وحديث ذى الشمالين وسهو النبى صلى الله عليه وآله وذلك مما تمتنع منه الادلة القاطعة فى انه لايجوز عليه السهو والغلط (٢)

قال فى الاستبصار أيضا بعد ذكر حديث فى باب من صلى بقوم على غير وضوء مضمونه : ان علياً عليه السلام صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه : ان أمير المؤمنين صلى بكم على غير طهر فاعيدوا «الحديث» قال : هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد مايقدح فى صحته وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام «انتهى» (٣)

وقال فى التهذيب ايضا مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث .

وقال الشيخ المفيد قدس سره فى رسالة منسوبة اليه فى الرد

---

(١) ج ١ ص ١٨١

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٧١

(٣) راجع ج ١ ص ٤٣٣

على من ذهب الى تجويز السهو على النبى والائمة عليهم السلام فى العبادة وربما نسبة الرسالة الى السيد المرتضى والاول أرجح قال فيها ماهذا لفظه: قدوقفت بهاأيها الاخ على ماكتبت به فى معنى ماوجدته لبعض مشائخك فيما يضاف الى النبى صلى الله عليه وآله من السهو فى الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الاتية الى أن قال وسألت اعزك الله بطاعته أن اثبت لك ماعندى فيما حكيته وأبين عن الحق فى معناه وأنامجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب .

اعلم ان الذى حكيت عنه قد تكلف ماليس من شأنه فأبدى عن نقصه فى العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لماتعرض له لمالايحسنه ولاهومن صناعته ولايهتدى الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه (١) نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه فى سلوك نهج الحق .

الحديث الذى روته الناصبة والمقلدة من الشيعة : «ان النبى صلى الله عليه وآله سهى فى صلوته فسلم ركعتين ناسيا فلمانبه على غلطه فيما صنع أضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتى السهو» ، من اخبار الاحاد التى لاتثمر علماً ولاتوجب عملا، ومن عمل على شئى منها فعلى الظن يعتمد فى عمله بهادون اليقين وقدنهى الله تعالى عن العمل بالظن بالدين وحذّر من القول فيه بغير علم ويقين فقال : «وأن تقولوا على الله مالاتعلمون» (٢) وقال «الامن شهد بالحق وهم يعلمون» (٣) وقال : «ولاتقف ماليس لك به

(١) مرد لصاحبه : اى مهلك

(٢) البقرة ١٦٩

(٣) الزخرف : ٨٦

علم » (١) وقال : « ومايتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لايغنى من الحق شيئاً» (٢) وقال : «ان يتبعون الاالظن وانهم الايخرصون» (٣) وامثال ذلك فى القرآن كثيرة .

واذاكان خبرسهوه (ص) من اخبار الاحاد التى من عمل عليها كان عاملا بالظن حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى مايقتضيه اليقين من كماله (ص) وعصمته وحراسة الله له من الخطأ فى عمله والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته وفى هذا القدر كفاية فى ابطال حكم من حكم على النبى ﷺ بسهو فى صلوته «انتهى» .

ويأتى باقى الرسالة المذكورة ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق فى المختصر النافع : وفى رواية الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول فيهما يعنى سجدتى السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، وسمعه مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة «انتهى» . (٤)

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الاولوية ولاريب انه مراده كمالايخفى اذ النبى ﷺ امام كما وقع التصريح به فى القرآن والحديث

---

(١) الاسراء : ٢٦
(٢) يونس : ٣٦
(٣) يونس : ٦٦
(٤) المختصر النافع ص ٤٥ ط دار الكتب العربى بمصر.

و يمكن أن يكون مراده ان معنى قول الحلبى سمعته يقول فى سجدة السهو كذا : انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لانه سها وسجد .

فقوله عليه السلام فى سجدة السهو كذا اى هذا دعاؤها وذكرها من غير أن يكون سجد كما قالوا عليهم السلام فى القتل مأة من الابل .

وقال العلامة قدس سره فى التذكرة ماهذا لفظه: وخبر ذى اليدين عندنا باطل لان النبى صلى الله عليه وآله معصوم لايجوز عليه السهو مع ان جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه أبوهريرة وكان اسلامه بعد موت ذى اليدين بسنتين ، فان ذا اليدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين .

قال المحتجون به : ان المقتول يوم بدر هو ذوالشمالين واسمه عبدالله بن عمرو بن فضيلة الخزاعى و ذواليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله ومات فى ايام معوية وقبره بذى خشب واسمه الخرباق ، لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه ، فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ؟ وأجيب بان الاوزاعى قال فقام ذوالشمالين فقال أقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله؟ وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحالة .

ومن طريق الخاصة ان ذااليدين كان يقال ذوالشمالين عن الصادق عليه السلام «انتهى كلام العلامة »(١) .

وقال فى الرسالة السعدية: اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى

(١) المجلد الاول ص ١٣٠ فى مسئلة : « يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولادعاء» .

ان النبي ﷺ لايجوز عليه الخطأ والسهو ، وذهب طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا : ان النبي ﷺ كان يصلي الصبح يوماً فقرأ مع الحمد «والنجم اذا هوى» الى ان وصل الى قوله تعالى «أفرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى»(١) قرأتلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى، ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وانه (ص) صلى يوما العصر ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين .

ثم قال العلامة: وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى ولا بالشرايع و الاديان لجواز أن يزيد فيها وينقص سهواً فينتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي (ص) بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم «انتهى كلام العلامة» (٢) وهو صريح في منافاة السهو للعبادة للعصمة .

ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة بتبليغ الشرع و الاعتقاد الديني و الفعل الديني و الدنيوي واستدل على ذلك بادلة ذكرها(٣) .

---

(١) النجم : ٢٠

(٢) الرسالة السعدية ط النجف ص٧٦

(٣) قال العلامة في نهج المسترشدين: ومن هذا علم انه لايجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر لاعمداً ولاسهواً ولاغلطاً في التاويل ويجب*

و قال شيخنا الشيخ بهاء الدين فى جواب المسائل المدنيات :

*أن يكون منزها عن ذلك كله من أول عمره الى آخره. قال الفاضل المقداد فى ارشاد الطالبين (١) .

اقول : اعلم انه لما استدل على مطلوبه اشار الى خلاف الناس هنا ومحصل الاقوال هنا أن نقول افعال الانبياء لاتخلو من أقسام أربعة .

الاول : الاعتقاد الدينى .

الثانى : الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية .

الثالث : تبليغ الاحكام ونقل الشريعة .

الرابع : الافعال المتعلقة باحوال معاشهم فى الدنيا مما ليس بدينى

فالقسم الاول : اتفق اكثر الناس على عصمتهم فيه خلافا للخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لاعتقادهم ان كل ذنب صدر عنهم فهو كفر وجوزوا صدور الذنب عنهم فقد جوزوا عليهم الكفر خلافاً لابن فورك حيث جوز بعثة من كان كافراً لكن قال هذا الجائز لايقع .

وبعض الحشوية قال بوقوعه وبعضهم جوز عليهم الكفر للتقية وهذا باطل لانه يفضى الى خفاء الدين بالكلية ولان أولى الزمان بالتقية حين اظهار الدعوة لان اكثر من الناس يكون منكراً .

وأما القسم الثانى : فقال ماعدا الامامية انه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصى كبائر كانت أوصغائر واختلفوا فى زمان البعثة فقال الاشاعرة لايجوز عليهم الكبائر مطلقا وأما الصغائر فيجوز سهوا وقالت المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقا و أمـا الصغائر فاختلفوا فيها فقال *

(١) ص ١٥٠ ط ١٣٠٣ ه بمبئى

عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع ، و أيضاً نسبة السهو اليه في هذه المسئلة أولى من نسبته الى الانبياء ، قال : و مراد الصدوق «ره» بكونه سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية أو دنيوية ، فان أفعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان ان سببه الوساوس الشيطانية والخواطر الملهية واقعة بفعله.

قال: والرواية المتضمنة لنومه (ص) عن الصلوة صحيحة السند

---

* بعضهم: أنه تجوز على سبيل السهو لا العمد ولعلو درجتهم لا يؤاخذون بها وقال بعضهم : انما تجوز على سبيل التأويل كما يقال بان آدم أول النهي عن الشجرة بالنهي عن الشخص و كان المراد النوع فان الاشارة قد تكون الى النوع كقوله صلى الله عليه وآله هذه وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به و قال بعضهم على سبيل القصد لكنها تقع محيطة لكثرة ثوابه والحشوية جوزا الاقدام على الكبائر ومنهم من منع تعمدها وجوزوا تعمد الصغائر .

واما القسم الثالث: فاجمع الكل على عدم جواز الخطاء فيه .

واما القسم الرابع: فجوزا كثرهم الناس السهو وأصحابنا حكموا بعضهم مطلقا قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً و سهواً بل عن السهو مطلقا ولو في القسم الرابع مطلقا ويدل عليه ما تقدم .

ص ١٥٠ ط ١٣٠٣ هـ بمبئي ع .

قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد فى الذكرى (١) : انه لم يجد لها رادا فقبول من عدا الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لا يعدون ذلك سهوا والعرف يدل عليه «انتهى» .

وقال الشهيد فى الذكرى بعد ذكر خبر ذى اليدين : وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلى على عصمة النبى ﷺ عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال : اول درجة الغلو نفى السهو عن النبى وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صح النقل لوجب تأويله على ان اجماع الامامية فى الاعصار السالفة على هذين الشخصين واللاحقة لهما على نفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلام «انتهى» (٢) وقال نحو ذلك فى البيان .

ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله ان سائلا ساله عن قول ابن بابويه ان النبى قد سهى فقال : بل ابن بابويه قد سهى فانه اولى بالسهو من النبى ﷺ وهذا جواب حسن فى غاية الجودة .

و يمكن أن يجاب بمثله عن قول ذى اليدين ورواية من روى السهو فانهما أحق بالغلط و السهو و يأتى تحقيق المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرح علمائنا فى كتب الاصول بما يقتضى نفى السهو اما فى كتب اصول الدين ففى مقام اثبات العصمة و نفى الخطا عن النبى

(١) راجع الذكرى ص١٣٤ ط الحجرى

(٢) الذكرى ص ٢١٥

والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون فى العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة فى شمول العبادة كما يأتى ان شاء الله تعالى .

واما فى كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التى يجب اتباعها و العمل بها و التعويل عليها هى قول النبى و الامام او فعلهما اوتقريرهما .

ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحضرونه فى شقوق حاصلها الوجوب و الندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلا عن التحريم اوالسهو ثم يحكمون بان فعله (ص) دال على الجواز صريحاً وعلى الاستحباب و الوجوب مع القرينة الدالة على و جهه وان تركه عليه السلام دال على نفى الوجوب صريحاً و على الكراهة و التحريم مع القرينة وكل ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا و انه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه و الاقتداء به بنص القرآن و غيره من الادلة و بالجملة فعبادته عليه السلام تبليغ قطعاً وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما ياتى نقله ، الاترى الى قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتمونى اصلى (١) وخذوا عنى مناسككم الى غير ذلك ، وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاب فى كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه .

وقد صرح ابن طاوس فى الطرائف (٢) وغيره بمثل ماتقدم من

---

(١) اخرجه العلامة الحلى ره فى الرسالة السعدية ص٩٦

(٢) قال : ابن طاووس فى الطرائف : ومن ذلك مارواه فى*

عبارات الاصحاب وقد صنفوا فى ذلك كتبا ورسائل .

*الجمع بين الصحيحين للحميدى فى الحديث الخامس والاربعين ، بعد المأتين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة فى حديث يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى - قال محمد يعنى ابن سيرين واكثر ظنى العصر - فسلم فى ركعتين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها مغضبا وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت فى الصلوة؟ وهناك رجل يدعوه النبى (ص) ذا اليدين فقال : يانبى الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة قال: بلى قد نسيت ، قال : صدق ذواليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه وكبر.

قال عبد المحمود: يابشرى لمن فارق هؤلاء الاربعة المذاهب القائلين عن نبيهم مثل هذه المقالات المصدقين عنه لهذه الروايات .

ومن طريف هذا الحديث ان أبابكر وعمر كانا ذاكرين انه غلط وسهى ليت شعرى من عرف من الرواة باطنهما حتى شهد لهما بذلك اومن شهد لهما بالعصمة حتى يصدقهما انهما كانا اكمل من نبيهم وأحضر فكراً وبصيرة ، وليت شعرى من اين لهما انه غلط وسهى وهلا جوزوا ان يكون قد قصرت الصلاة وصارت ركعتين ونسخت منها ركعتان؟! وكيف استجازا سوء الظن به بما قالا فيه انه سهى وغلط قبل ان يعترف به كما زعموا؟! وليت شعرى كيف استحسن رواة هذا الحديث ومصححوه ان يذكروا عن نبيهم انه غلط وسهى! ثم يذكرون ان أبابكر وعمر من*

منها رسالة الشيخ المفيد التي نقلنا بعضها وننقل باقيها ان شاء الله تعالى .

ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال : اسحق بن الحسن بن بكران ابا الحسين العقرابي التمار كثير السماع رأيته بالكوفة و هو مجاور بها و كان يروى كتاب الكليني عنه ولم أسمع منه شيئاً له كتاب الرد على الغلاة و كتاب نفي السهو عن النبي و كتاب عدد الائمة (١) وغير ذلك مما لايحضرني ذكره والله الموفق .

---

* دون الصحابة ودون بني هـاشم وعترة نبيهم على وجه التنزيه لهما وانهما هاباه ان يكلماه يعني انهما كانا منزهين في هذه عن السهو وليت شعري من يروى عنهما ما تقدم وما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى من الاقدام على الانكار على نبيهم في عدة مقالات ومقامات الخ - انظر ص ٣٦٥ - ٣٦٦ من الطبعة الحديثة بقم .

(١) ص٥٣ ط بمبئي سنة ١٣١٧ هـ.

الفصل الثانى فى ذكر عبارة

من جوز السهو على النبى والامام فى العبادة خاصة

و هو ابن بابويه و حده كما وقع التصريح به سابقا وان نسبه الى بعض مشائخه كما يأتى ، فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح به غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه .

قال ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه : و روى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله ﷺ عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه فى صلوته فسلم فى الركعتين ثم وصف ماقاله ذوالشمالين، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته اوسها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . (١)

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب: ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى ﷺ ويقولون : لو جاز

(١) ج ١ ص ٣٥٨ ط الغفارى

أن يسهو عليه السلام فى الصلوة لجاز أن يسهو فى التبليغ ، لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لايلزم ناوذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبى صلى الله عليه وآله فيها مايقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبى ، وليس كل من سواه بنبى كهو ، فالحالة التى اختص بها هى النبوة والتبليغ من شرائطها لايجوز ان يقع عليه فى التبليغ مايقع عليه فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عزوجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذى لاتأخذه سنة ولانوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عزوجل و انما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلايتخذ ربا معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ، و يقول الدافعون لسهو النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن فى الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لااصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبدعمرو المعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقداخرجت عنه اخباراً فى كتاب وصف القاسطين بصفين .

و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله فلوجاز أن ترد الاخبار الواردة فى هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفى ردها ابطال الدين والشريعة . وانا احتسب الاجر فى تأليف كتاب منفرد فى اثبات سهو النبى صلى الله عليه وآله والرد على

منکریه ان شاءالله تعالی «انتهی» کلام ابن بابویه(١)

وهو کماتری ضعیف جداً لما یأتی بیانه ان شاءالله ونقله الشیخ المفید«ره» فی اول رسالته ثم ذکر بعده الکلام الذی نقلناه سابقا .

واعلم ـ ان الطبرسی ره فی مجمع البیان عند قوله تعالی«واذا رأیت الذین یخوضون فی آیاتنا الی قوله واما ینسینك فلا تقعد بعد الذکری»

نقل عن الجبائی انه قال :فی هذه الایة دلالة علی بطلان قول الامامیة فی أن النسیان لایجوز علی الانبیاء ثم قال الطبرسی : و هذا القول غیر صحیح لان الامامیة لایجوّزون السهو علیهم فیما یؤدونه عن الله فاما ماسواه فقد جوّزوا علیهم ان ینسوه او یسهو عنه ما لم یؤد ذلك الی اخلال بالعقل «انتهی» (٢) .

وأقول :نقل الجبائی عن الامامیة صحیح کماعرفت ولم یعتبر قول من شذ منهم ، واعتراض الطبرسی علیه حاصله ان الامامیة غیر مجمعین علی ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسیان فیجب حمل قوله جوزوا علی معنی جوّز بعضهم والا کان الکلام غیر صحیح کمالایخفی ، ثم انه لم یصرح الطبرسی بجواز ذلك فی هذا الکلام کماتری مع ان الایة محتملة لکون الخطاب عاما کمافی «ولاتری اذ وقفوا» او الخطاب للنبی ﷺ والمراد غیره کمافی قوله تعالی «لئن اشرکت لیحبطن عملك» ویحتمل کون النسیان بمعنی الترك وابن بابویه ایضا لابد من تأویله للایة کمایأتی ان شاءالله.

(١) راجع ج١ ص٣٦٠

(٢) راجع الجزء السابع ص٣١٧

الفصل الثالث

فی ذکر جملة ممایدل علی نفی السهو والشك والنسیان عن النبی والائمة عليهم السلام وبطریق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغیرها من الایات القرآنیة وحجیتها علی العصمة وغیرها معلومة وذلك ممکن من آیات کثیرة بعضها دال مع ضمیمة مقدمة اخری ثابتة او روایة أخری معتمدة ولنقتصر من ذلك علی اثنی عشر آیة .

الاولی : قوله تعالی : « ان الله اصطفی آدم ونوحاً وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین » ..

قال رئیس المفسرین ابوعلی الفضل بن الحسن الطبرسی قدس سره فی کتاب مجمع البیان : الاصطفاء والاجتباء الاختیار نظائر ، وهو افتعال من الصفوة وهذا من أحسن البیان الذی یمثل به المعلوم بالمرئی وذلك ان الصافی هو الخالص (النقی ـ خ) من شوائب الکدر فیما یشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهراً وباطناً بخلوص الصافی من شوائب الادناس الی ان قال وآل عمران فقیل هم من آل ابراهیم وان آل ابراهیم هم آل محمد ویجب ان یکونوا معظمین معصومین

منزهین عن القبائح والنقص لان الله لایختار ولا یصطفی الامن یکون کذلك ویکون ظاهره مثل باطنه فی الطهارة والعصمة وفی الآیة دلالة علی تفضیل الانبیاء علی الملائکة لان العالمین یعم الملائکة وغیرهم من المخلوقات والله سمیع لما تقوله الذریة علیم بما یضمرونه ولذلك فضّلهم علی غیرهم لمافی معلومه من استقامتهم فی افعالهم واقوالهم « انتهی » (١) .

أقول : والاستدلال بالآیة من وجوه .

احدها : دلالتها علی العصمة التی یلزمها وجوب اتباعهم فی اقوالهم وافعالهم .

وثانیها : استلزامها لاستحالته الخطاء علیهم مطلقا .

وثالثها: دلالتها علی طهارة ظاهرهم وباطنهم کماذکر، وصفائهم عن جمیع شوائب الکدر فلا یتطرق الیهم سهو ولانسیان لعدم سببه و موجبه .

و رابعها : ان الاستقامة فی الاقوال والا فعال الذی تستفاد من الآیة ینافیه تجویز السهولانه یستلزم عدم استقامته الافعال و الاقوال اذ صلی الصلوة رکعتین علی قولهم وسلم وتکلم وترك رکعتین واجبتین وأین هذامن الاستقامة .

الثانیة : قوله تعالی « قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله (٢) » دلت علی وجوب متابعته علیه السلام فی افعاله و أوامره واقواله

---

(١) راجع المجمع الجزء الثالث ص ٤٣٣

(٢) آل عمران - ٣١

فلوجاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لوجاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الآية قطعا ومناف لوجوب العصمة في النبي والامام

الثالثة : قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » (١) استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمات لصراحتها في حسن الاقتداء به عموماً بل مطلقا ولاكان فعله حجة على الجواز ولاتركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ فان عبادته لايتميز منها ماهو تبليغ عن غيره بل ينبغي الجزم بان جميعها تبليغ والالما علم دوام التكليف .

الرابعة : قوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً »(٢) وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية لحديث ذي الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

الخامسة : قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (٣) » دلت على ان الرسول لاينطق الا عن وحي فيستحيل ان

---

(١) الاحزاب ـ ٢١
(٢) الاحزاب ـ ٣٢
(٣) النجم ٣

یسلم فی الصلوة فی غیر محله ثم یتکلم قبل تمام صلوته ثم یکذّب ذاالشمالین وهو صادق علی قولکم ثم یعترف بخطائه وکل ذلك ینافی مدلول الآیة .

السادسة : قوله تعالی :« ما آتیکم الرسول فخذوه ومانهاکم عنه فانتهوا» (١) دلت علی وجوب التسلیم والانقیاد لاقواله وافعاله علی وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتمل کل فعل وقول ذلك ومنافاته لمدلول الایة واضح ومنافاة حدیث ذی الشمالین له أوضح.

السابعة: قوله تعالی :«وتعیها اذن واعیة»(٢) روی الطبرسی وغیره من طرق العامة والخاصة انها نزلت فی أمیر المؤمنین علیه السلام وانه قال : ماسمعت شیئاً من رسول الله صلی الله علیه وآله فنسیته (٣) وهذا عام مطلق فی التبلیغ وغیره فیستحیل النسیان علی النبی صلی الله علیه وآله بطریق الاولویة مع الوجوه السابقة والاتیة .

الثامنة : قوله تعالی:«سنقرئك فلا تنسی»(٤) وهی عامة فان المنقول لایتعین تقدیره بالقراءة ولاقائل بالفرق بین ماقبل نزول الایة وقبل القرائة ومابعدها فالفارق خارق للاجماع .

التاسعة : قوله تعالی : «یاایها الذین آمنو اصلوا علیه وسلموا

---

(١) الحشر - ٩

(٢) الحاقة ١٢

(٣) الجزء التاسع والعشرون ص ٣٤٥

(٤) الاعلی - ٦

تسليما» (١) روى فى عدة أحاديث ان المراد التسليم له عليه السلام والانقياد لاقواله وافعاله ودلالته ذلك على المراد ظاهرة مما مر وأدلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة ولو جاز السهو لنافى وجوب التسليم .

العاشرة : قوله تعالى : « ورحمتى وسعت كل شيىء فسأكتبها للذين يتقون ، ويؤتون الزكوة، والذين هم لفروجهم، بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبى الامى» (٢) الاية ودلالتها ظاهرة مما مر .

الحادية عشرة : قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون» (٣) ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله سهى فى صلوته لدخل فى هذا التهديد والذم وهو محال .

وأما مثل قوله تعالى : «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما «طه ١١٥» فقد نقل الطبرسى ره عن ابن عباس ان معناه فترك (٤)

وروى الكلينى ره هذا المعنى فى حديث طويل عن ابى عبدالله عليه السلام قال أنما هو فترك وذلك فى باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية(٥) وفى غيره من المواضع ايضا فتأويلهم عليهم السلام للنسيان هنا بالترك مع انه لاتعلق له بالتبليغ دال على ماقلناه ومناف لجواز النسيان على

---

(١) الاخراب - ٥٩
(٢) الاعراف - ١٥٦
(٣) الماعون - ٤
(٤) الجزء السادس عشر ص ٣٢
(٥) ج ١ ص ٤١٦ - ٤٣٦

المعصوم مضافاً الی ماضی ویأتی مع عدم مایدل علی الاثبات صریحا ومثلها قوله تعالی : حکایته عن موسی «لاتؤاخذنی بما نسیت» (١)

وقوله تعالی : حکایته عن فتاه «فانی نسیت الحوت وماأنسانیه الاالشیطان» (٢) فقد روی المفسرون المحدثون ان المراد فی الایتین بالنسیان الترك وهـو دال علی ماقلناه ولاشك انه احد معانیه اللغویة فیجب الحمل علیه هنا لما مضی ویأتی - والعجب ممن یتأول جمیع الایات والروایات المنافیة بظاهرها المعصمة ثم یتوقف فی مثل هذامع وضوحه وظهوره وقرب تأویله جدا والایة الاخیرة لابدمن تأویلها علی قول ابن بابویه ایضا امابان یقول فتاه غیرمعصوم وامابان یقول المراد ماالزمنی بترکه عمداً اشتغالی بمجاهدة الشیطان وأنماکان التأویل لازما لابن با بویه ایضا لانه لایجوز علیهم السهو والنسیان الحاصلین من الشیطان بل یقول ان سهوهم من الله کمامر .

(١) الکهف - ٧٣

(٢) الکهف - ٦٣

الفصل الرابع

فی ذکر ما یدل علی نفی السهو والشك و النسیان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحادیث المعتبرة المنقولة من الکتب المعتمدة وذلك ایضا کثیر جداً ولایحضرنی جمیع تلك الاحادیث فانا اذکر ماتیسر فیها والله الموفق .

الحدیث الاول : ماروا ه الشیخ الجلیل رئیس المحدثین محمد بن علی بن بابویه فی آخر کتاب من لایحضره الفقیه الذی لم یوردفیه الامایفتی به ویحکم بصحته ویعتقد انه حجة بینه وبین ربه وکل ما فیه مستخرج من اصول معتمدة علیها المعول والیها المرجع .

فروی فیه عن محمد بن ابراهیم ابن اسحق الطالقانی عن احمد بن محمد بن سعید بن عقدة الکوفی قال : حدثنا علی بن الحسن بن فضال عن ابیه عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام قال : للامام علامات ،یکون أعلم الناس ، واحکم الناس ، واتقی الناس واحلم الناس وأشجع الناس، وأسخی الناس واعبد الناس ویولد مختوناً ویکون مطهراً ویری من خلفه کمایری من بین یدیه ولایکون له ظل واذا وقع علی الارض

من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولايحتلم وتنام عينه ولاينام قلبه ويكون محدثاويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولايرى له بول ولا غائط لان الله عزوجل وكل الارض بابتلاع مايجرى « يخرج -- خ » منه «الحديث» (١) ووجه دلالته على المقصود هنا ظاهر وحال النبى ﷺ يجب أن يكون اعظم من الامام .

ورواه ايضا فى كتاب عيون الاخبار فى باب مـا جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الامام والطريق واحد .

الثانى : مـا رواه الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب العقل و الجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن سماعة بن مهران قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال : اعرفوا العقل و جنوده والجهل وجنوده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لانعرف الاماعلمتنا فقال ابوعبدالله عليه السلام ان الله خلق العقل الى ان قال .

ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فقال الجهل يارب هذا خلق مثلى فاعطنى من الجند مثل ما اعطيته فقال : نعم فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكـان مما اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير ، وجعل ضده الشر الى ان قال والعلم وضده الجهل والتسليم وضده الشك، والتذكر وضده السهو ، والحفظ وضده النسيان ، وذكر باقى جنود العقل والجهل ثم قال فلاتجتمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الا فى نبى اووصى نبى أومؤمن قدامتحن الله قلبه للايمان واماسايرذلك من

(١) راجع ج٤ ص ٤١٨ ط الغفارى

موالينا فان احدهم لايخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون فى الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء الحديث (١).

أقول : هذا كما ترى صريح فى ان الانبياء والاوصياء جامعون جنود العقل التى من جملتها العلم والتسليم والتذكر والحفظ و خالون خالصون منزهون عن جميع جنود الجهل التى من جملتها الجهل والشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ماقلنا .

الثالث : مارواه الكلينى ايضاً فى باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل يذكر فى آخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه علمه جميع علومه قال : ودعا الله أن يعطينى فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملأه على و كتبته منذ دعا الله لى بما دعا و ماترك شيئاً علمه الله من حلال ولاحرام ولاامر ولانهى كان اويكون ولاكتاب منزل على احد قبله من طاعة اومعصية الاعلمنيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملاء قلبى علما وفهما وحكماً ونوراً فقلت بابى انت وامى يانبى الله منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئاً ولم يفتنى شيىء لم اكتبه أفتتخوف على النسيان فيما بعد ؟ فقال : لالست أتخوف عليك النسيان والجهل(٢) .

---

(١) ج١ ص٢٣ ط الغفارى

(٢) ج١ ص ٦٤

أقول : معلوم ان حال النبى ﷺ أعظم من حال الامام وظاهر ان كثيراً من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيىء منها فبطل الفرق وعلم ان النبى ﷺ يستحيل ان ينسى عدد صلوته ويحكم بأن الشيئين اربع مع علمه باكثر ماكان ومايكون ان لم يكن كله وآخر الحديث مطلق عام فى التبليغ وغيره .

الرابع : مارواه الشيخ رئيس الطائفة فى التهذيب باسناده عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له هل سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قال : لا ولايسجدهما فقيه قال الشيخ ره الذى أفتى به ماتضمنه هذا الحديث وأما الاخبار التى قدمناها من ان النبى ﷺ سهى فسجد فانها موافقة للعامة انتهى ج٢ ص٣٥١ .

وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح فى معارضة حديث ذى الشمالين ورده ومحتمل للتقية مع احتمال حديث ذى الشمالين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلام على طريق التقية فى الرواية كمايأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى .

الخامس : الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله (ص) قال صلوا كمارأيتمونى أصلى(١) وجه الدلالة فيه انه أمر بالاقتداء فى صلوته ، ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة فلو كان احتمال السهو والغلط والخطاء والنسيان جايزاً عليه لما جاز الاقتداء به فى شيىء منها ولجاز على كل صلوة منها أن تكون سهواً لاصلوة واحدة وهى

(١) انظر شرح الموطا للباجى ج١ ص ١٤٢ والمغنى لابن قدامة ج١ ص٤٦٠ . عن هامش الرسالة السعدية للعلامة الحلى ره

التى بقصد التبليغ مع اشتباهها واحتمال كل واحدة من الصلوة لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ جايز اتفاقا بحذف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ.

السادس: الحديث المشهور ايضاً بين الخاصة والعامة من قوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم وجه دلالته كما تقدم.

السابع: مارواه الكلينى فى أول كتاب الحجة عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال لهشام بن الحكم ألا تخبرنى كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سألته ؟ فذكر حديثه معه يقول فى آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها أماما يتيقن به ماشكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم فى حيرتهم وشكهم واختلافهم لايقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم؟ قال: فسكت ولم يقل لى شيئاً قال : فضحك أبوعبدالله عليه السلام وقال من علمك هذا ؟ قال هشام هذا شىء أخذته منك والفيته قال هذا :والله مكتوب فى صحف ابراهيم و موسى (١).

أقول : هذا دال على ان علة الاحتياج الى النبى والامام هوازالة الشك فلو جاز الشك عليهما لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول صلى الله عليه وآله الى ذى الشمالين على قولكم فتنفى الفائدة المذكورة.

الثامن: مارواه ايضا فى باب نادر جامع فى فضل الامام و صفاته عن ابى محمد القسم ابن العلا رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم عن

(١) ج ١ ص ١٧٠

الرضا عليه السلام فی حدیث طویل یقول فیه الامام عالم لایجهل راع لاینکل الی أن قال : الامام واحد دهره لایدانیه احد ولایعادله عالم ولایوجد منه بدل ولاله مثل ولانظیر ان الانبیاء والائمة یوفقهم الله ویؤتیهم من مخزون علمه وحکمه مالایؤتیه غیرهم فیکون علمهم فوق أهل زمانهم ثم قال : ان العبد اذا أختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك وأودع قلبه ینابیع الحکمة وألهمه العلم الهاماً فلم یعی بعده بجواب ولایحیر فیه عن الصواب فهو معصوم مؤید موفق مسدد قد أمن من الخطاء والزلل والعثار یخصه الله بذلك لیکون حجة علی عباده الحدیث (١)

أقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغیرها مما هو اعظم منها تضمنها الحدیث المذکور وغیره کیف یتصور ان یجهل فعل نفسه فی الحال وکیف یحتاج الی علم غیره وکیف یعنی بالجواب و یحیر عن الصواب ویقع فی الخطاء والزلل والعثار کما تضمنه حدیث ذی الشمالین علی قول من حمله علی ظاهره .

التاسع : ماروا ه الصدوق فی کتاب العلل فی باب العلة التی من اجلها صارت الامامة فی ولد الحسین دون الحسن علیهما السلام عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی الطفیل عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لامیر المؤمنین عليه السلام اکتب ماأملی علیك قال عليه السلام یانبی الله اوتخاف علیّ النسیان؟ فقال صلی الله علیه وآله لست اخاف علیك النسیان وقد دعوت الله لك ان یحفظك ولاینسیك ولکن اکتب لشرکائك .

(١) ج١ ص ١٩٨

قال قلت : ومن شركائى يانبى الله ؟ قال : الائمة من ولدك الحديث (١) أقول :معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التى كتبها ليست كلها يتعلق بالتبليغ على ان النسيان فى الموضعين مطلق غير مقيد بشىء فكيف لايخاف على الوصى النسيان ويقع ذلك من النبى ﷺ فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته لتذكروه مانسى ويدلوه على خطائه ويعرّفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام أعنى التسليم والكلام ويرددده عن الشك والسهو .

العاشر : مارواه الكلينى ره فى باب أن الائمة عندهم جميع الكتب التى نزلت من عندالله عزوجل عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ان الله لايجعل حجته فى ارضه يسأل عن شىء فيقول لاأدرى (٢) .

أقول : فكيف يسأل عن صلوته التى صلاها فى تلك الساعة فيقول : لاأدرى ثم يحتاج الى سئوال الناس وعلمهم ان هذا لعجيب

الحادىعشر: مارواه ايضا فى باب الصحيفة و الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمدبن ابى بشرعن بكربن كرب الصير فى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان عندنا مالانحتاج معه الى الناس وان الناس يحتاجون الينا الحديث الى أن قال وانكم لتأتونابالامر فنعرف

---

(١) العلل ص ٢٠٨ ج١ ط النجف

(٢) ج ١ ص ٢٢٧

اذا أخذتم به ونعرف اذا تركتموه(١) .

الثانى عشر : مارواه الكلينى ايضا فى باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن سدير الصيرفى عن ابى جعفر عليه السلام انه قيل له «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً» فقال : « الا من ارتضى من رسول (٢) وكان والله محمد ممن ارتضاه الحديث (٣) .

أقول : هذا دال بطريق الاولوية كامثاله وقد تقدم تقرير مثله .

الرابع عشر : مارواه ايضا فيه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ قال : لا ولكن اذا أراد ان يعلم الشىء اعلمه الله ذلك (٤) .

أقول : فاذا كان يقدر على أن يعلم مايشاء من الغيب بتعليم الله أياه فكيف يجوز أن يجهل فعل نفسه الذى فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب .

الخامس عشر : مارواه ايضا فى باب الائمة عليهم السلام اذا شاؤا أن يعلموا عن على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع

---

(١) ج ١ ص ٢٤٢
(٢) الجن ٢٧-٢٨
(٣) ج١ ص ٢٥٦
(٤) ج١ ص٢٥٧

الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم (١) .

السادس عشر: مارواه ايضا فيه عن ابى على الاشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابى الربيع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم (٢) .

السابع عشر : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنى عن ابى عبيدة المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الا مام اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك (٣) .

اقول : فيستحيل جهل الرسول صلى الله عليه وآله لصلوته واحتياجه الى ذى الشمالين .

الثامن عشر : مارواه ايضا فى باب ان الائمة يعلمون علم ماكان ومايكون وانه لايخفى عليهم شىء .

عن احمد بن محمد يعنى العاصمى ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن سيف التمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال : و رب الكعبة ورب البنية ثلاثاً لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما انى اعلم منهما ولانبئتهما بماليس فى أيديهما لانهما اعطيا علم ماكان، ولم يعطيا علم

---

(١) ص ٢٥٨

(٢-٣) ص ٢٥٨

مايكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ﷺ وراثة (١).

التاسع عشر : ما رواه ايضا فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة وعبدالاعلى وابى عبيدة وعبدالله بن بشر الخثعمى كلهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: والله انى لاعلم ما فى السموات ومافى الارض وما فى الجنة وما فى النار واعلم ماكان وما يكون ثم قال علمت ذلك من كتاب الله ان الله يقول « فيه تبيان كل شىء ».

العشرون : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ألا والله لايكون عالم جاهلا ابدا عالما بشىء جاهلا بشىء ثم قال: ألله أجل واعز واكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه ثم قال : لايحجب ذلك عنه (٢).

الحادى والعشرون : مارواه الكلينى ايضا فى باب التفويض الى رسول الله والائمة عليهم السلام فى أمور الدين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الادب قال «انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده فقال: ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»

---

(١) ج ١ ص ٢٦١

(٢) ج ١ ص ٢٦٢

وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موفقا مؤيداً بروح القدس لايزل ولايخطى فى شيىء ممايسوس به الخلق فتأدب بادب الله الحديث (١)

اقول : لاريب ان عبادته عليه السلام من جملة السياسة للخلق وان فعله حجة كما أن قوله حجة وانا مأمورون بالاقتداء به كما مضى ويأتى ان شاء الله.

الثانى والعشرون : مارواه ايضا فى باب مواليد الائمة عليهم السلام عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابى عمير عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: للامام عشرة علامات يولد مطهراً مختونا الى ان قال ولايجنب وتنام عينه ولاينام قلبه ولايتثأب ولايتمطى ويرى من خلفه كما يرى من أمامه وهو محدّث حتى تنقضى أيامه (٢)

اقول : وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفى السهو عنهم فى حال النوم فضلا عن حال اليقظة .

الثالث والعشرون: مارواه فى باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله الكاهلى قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو أن قوما عبدوا الله وحده لاشريك له وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيىء صنعه الله أوصنعه رسول الله ﷺ ألاصنع خلاف الذى صنع أووجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الاية «فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك

---

(١) ج ١ ص ٢٦٦
(٢) ج ١ ص ٣٨٨

فيماشجربينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجاممأقضيت ويسلموا تسليما(١) ثم قال : وعليكم بالتسليم (٢)

اقول : هذا شامل للعبادة وغيرها اوخاص بها فلواحتمل السهو لماثبت شرك من قال « الاصنع خلاف الذى صنع » ومنافاته لحديث ذى الشمالين .

الرابع والعشرون : مارواه ايضا فى الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى تركت مواليك مختلفين يتبرء بعضهم عن بعض : قال وما انت وذاك انماامر الناس ثلثة (٣) معرفة الائمة والتسليم لهم فيماورد عليهم والردالليهم فيما اختلفوا فيه (٤)

أقول : وجوب التسليم كثيرة جداً وهى شاملة للاقوال والافعال ومنافية لاحتمال السهو ويأتى تمام تحقيق المقام ان شاءالله.

الخامس والعشرون : مارواه الكلينى فى باب من شك فى صلوته كلها ولم يدرزاد أونقص عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن العلاعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اكثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هومن الشيطان (٥)

---

(١) النساء : ٦٨

(٢) ج ١ ص ٣٩٠

(٣) فى المصدر : انماكلف الناس ثلثة .

(٤) ج ١ ص ٣٩٠

(٥) ج٣ ص ٣٥٩

ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه فى باب احكام السهو فى الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم . والقرائن دالة على انه اخذه من كتابه كغيره على مايظهر من اول الكتاب وآخره والالما انتظمت روايات كل راو فى سند واحد وصورة ايراده هكذا .

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان (١) .

أقول : هذا تصريح فى حصر السهو مطلقا فى كونه من الشيطان ومثله كثير وهو صحيح الذى يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولايصور الوقوع السهو الحقيقى من الله أصلا كمايأتى ان شاء الله .

السادس والعشرون: مارواه ابن بابويه ايضاً فى الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى (٢)

أقول: وفى معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون مايدفع السهو ويعلّمونه الناس فكيف يجوز ان لايعملوا بعلمهم فى ذلك مع انه من اعظم المهمات ولايجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالات بالعبادات الواجبة .

---

(١) ج١ ص ٣٣٩
(٢) ج١ ص ٣٣٨

السابع والعشرون : مارواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) أتاه رجل فقال يارسول الله اشكوااليك ماألقى من الوسوسة فى صلوتى حتى لااعقل ماصليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله (ص): اذادخلت فى صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك (١) .

أقول : وفى معناه كثير ودلالته كما تقدم بل أوضح وقد رواه الكلينى فى الباب المشارالیه سابقا عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

الثامن والعشرون : مارواه الكلينى فى باب المذكور عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابى بصير قالا : قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلوته حتى لايدرى كم صلى ومابقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قال لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لماعود فليمض احدكم ولايكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وقال زرارة : انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٢)

---

(١) الفقيه ج١ ص٣٣٨ ط الغفارى .

(٢) ج٣ ص٣٥٨

اقول : هذا كالصريح فى ان الشك انما هو من الشيطان وقدمر تمام الكلام ويأتى له مزيد تحقيق ان شاء الله

التاسع والعشرون : مارواه الكلينى من حافظ على صلوته او ضيّعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل ان اول مايحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ماسواها ان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله (١)

اقول : المراد ان كل سهو ينقض الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تاخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبى (ص) والامام غير مقبولتين فينافى ذلك حديث ذى الشمالين

الثلثون : مارواه الكلينى فى باب يقبل من صلوة الساهى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه اولم يسه فيها اقبل الله عليه مااقبل عليها وربما رفع ربعها اونصفها ،اوثلثها ، اوخمسها الحديث(٢)

اقول : فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبى صلى الله عليه وآله كانت ناقصة عنه

---

(١) ج٣ ص٢٦٨

(٢) ج٣ ص٣٦٣

غیر کاملة وغیر مقبولة وان الله لم یکن مقبلا علیه فیها بل کان معرضاً عنه بسبب عدم اقباله فی صلوته والا فانه مع الاقبال لایتصور وقوع السهو الحقیقی واذا کان علی قولکم قدترك نصف صلوته فکیف یکون اتی بالاقبال فیها کلها کما ینبغی ؟

الحادی والثلثون: مارواه ایضا فی الباب المذکور عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال : ان العبد لیرفع له من صلوته نصفها اوثلثها اوربعها اوخمسها فما یرفع له الا مااقبل علیه بقلبه الحدیث (١)

الثانی والثلثون : مارواه ایضاً فیه عنه عن احمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث ان رجلا قال له ماظن احداً رجلا اکثر سهوا منی فقال ابوعبدالله علیه السلام یابامحمد ان العبد لیرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واکثر علی قدر سهوه فیها (٢)

الثالث والثلثون :ما رواه ایضا فیه عن علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت علیه منها فان أوهمها کلها أوغفل عن أدائها لفت فضرب وجه صاحبها (٣)

اقول: والاحادیث فی هذا المعنی ایضا کثیرة ودلالتها ظاهرة کما مر

---

(١) ج٣ ص٣٦٣

(٢-٣) ج ٣ ص ٣٦٣

الرابع والثلثون : مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى علامات الامام بعدما أورد الحديث السابق فى أول الفصل قال : وحديث آخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليها و الامام يولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط و ينكح وينام ولاينسى ولايسهو ويفرح ويحزن الحديث (١)

اقول : هذا دال على المقصود لى أوله وآخره صريحا الا ان فى بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا بالنفى وسقوط لفظ « لا » أقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصاً مع كون الجمل السابقة مثبتة وكذا الآتية فيجرى الناسخ على الاثبات فى الجميع مع النسخ الصحيحة كما قدمنا وهذا موجود فى الخصال خال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات ولانفى وعلى تقدير صحته الاثبات يجب تأويله لما مضى ويأتى ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيراً، والسهو ورد بمعنى النسيان ايضا كثيراً

قال صاحب القاموس: سها فى الامر سهو أنسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك ووردت الاحاديث بتفسير النسيان فى القرآن بالترك فى قوله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى» وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله وينسى ويسهو انه قد يترك شيئا لاشتغاله بغيره رداً على الغلاة القائلين بانه لايشغله شيء عن شيء ويحتمل حمل على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لامن الحديث المرسل وحينئذ لاحجية فيه فاما أوله فمعلوم انه

(١) ج ١ ص ٢١٤

من جملة الحديث وهو دال على المطلوب .

الخامس والثلثون : مارواه ابن بابويه فی الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلی عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابی معوية عن سليمان بن مهران عن ابی عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: عشر خصال من صفات الامام والعصمة والنصوص وأن يكون أعلم الناس واتقاهم لله واعلمهم بكتاب الله وان يكون صاحب الوصية الظاهرة، يكون له المعجز والدليل وتنام عينه ولاينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث (١) .

السادس و الثلثون : مارواه الكلينی فی باب مولد ابی محمد الحسن بن علی عليهما السلام عن علی بن محمد ومحمد بن ابی عبدالله عن اسحق بن محمد النخعی عن الاقرع قال كتبت الی ابی محمد عليه السلام اسئله عن الامام هل يحتلم ؟ وقلت فی نفسی بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة وقد اعاذالله تبارك وتعالی اوليائه من ذلك، فورد الجواب حال الائمة فی النوم حالهم فی اليقظة لايغير النوم شيئاً منهم وقد اعاذالله اوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك (٢) .

السابع والثلثون : مارواه ابن بابويه فی عيون الاخبار فی اوايل الخبر الثانی باسناده عن الرضا عليه السلام قال: ما ينقلب جناح طاير فی الهواء الاوعندنا منه علم (٣) .

---

(١) الخصال ص٣٩٧

(٢) ج١ ص٥٠٩

(٣) ج٢ ص٣٣ - اخرجه العلامة المجلسی ره ايضا فی البحار عن العيون انظر ج٢٦ من الطبعة الحديثة ص١٩ باب جهات علومهم عليهم السلام .

أقول : فكيف يجوز على من هذا شأنه أن يكون جاهلا بفعل نفسه؟!

الثامن والثلثون : مارواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري في دلائل الرضا عليه السلام في جملة حديث عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: ياحسن منا من ويقظتنا واحد (١).

التاسع والثلثون : مارواه ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة : أنسيت يارسول الله فقال : بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي (٢).

اقول : هذا يفهم منه الانكار والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقا اذلو كان جايزاً لماجاز الانكار على من يستفهم عنه الاترى الى قوله بل انت نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلابد من حمله على المجاز اوعلى أن المراد ان السهو من شأنك لامن شأني ولعله أقرب.

الاربعون: مارواه الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل سجد سجدتي السهو قال لا ولا يسجد هما فقيه(٣)

الحادي والاربعون : كلما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم اكثر من أن يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفي السهو مطلقا لغة وعرفاً بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ويأتي مايوضح هذا ان شاء الله

---

(١) ج٢ ص٣٠٣
(٢) ج١ ص ٣٧
(٣) ج٢ ص ٣٥١

الفصل الخامس

فيمايدل على نفى الخطاء والغلط والسهو والشك والنسيان عن النبى والائمة (ع) مطلقا من الادلة العقلية وان كان بعضها منضما الى مقدمة نقلية وذلك وجوه .

الاول : انه لو جاز شيىء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول أقوالهم وافعالهم وهو نقض .

لايق كيف يلزم التنفير ولم يحصل لمجوزى السهو عليهم فى العبادة .

لانانقول : تنفير الاكثر أوالبعض كاف وهو معارض بوجوب العصمة مع ان من لايقول بها لاينفر منهم وهذا الوجه استدل به السيد المرتضى وغيره واوردوا له نظيراً وهوان عبوس الوجه عند حضور الطعام ينفر عن اكله ومع ذلك ليس منه لان بعضهم يأكل ولاينفر .

الثانى: انا مأمورون باتباع النبى صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام وترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطاء والسهو والنسيان لوجب متابعتهم وكنا مأمورين به ، والامر باتباع الخطاء قبيح فلايصدر من الحكيم ولايرد الراوى

والمفتى والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك .

الثالث : ان وجه الاحتياج الى النبى والامام هو جواز الخطاء على الامة فلو جاز عليهما لاحتاجا الى نبى اوامام لاشترك العلة ولزوم الترجيح بلا مرجح ثم اما أن يدور أوان يتسلسل وهما باطلان كما تقرر .

الرابع : ان تبليغ النبى والامام عبادة وعبادتهما تبليغ لما علم وجوب المتابعة وكون فعلهماوقولهما حجة والمقدمتان قطعيان فلاسهو ولانسيان .

الخامس: انه لوجازعليهماالخطاء والنسيان لاحتاجا الى الرعية لينهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم وغيرالمعصوم ولايكون قول ابى بكر اذا زغت فقوّمونى: مانعا من امامته وان كان محتاجاالى رعية وهو باطل قطعا .

السادس : انه لوجازالسهووالنسيان من المعصوم فى العبادة لجازفى التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع ولايفهمه كل احد بل كل من وقف على احدهما جوازللاخرقطعا وأقله ان الاكثرالغالب لايفرقون بينهما فلايوثق بشىء من أقواله وافعاله وتختل عصمته وهو باطل قطعاً

السابع : انه حافظ للشرع فلوجازعليه الخطاء والسهووالنسيان لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل وصاراحتمال النسخ مساويا لاحتمال السهووا حتمال الصحة مقاومالاحتمال الفسادوهو نقض الغرض المطلوب من العصمة .

الثامن : انه لوجازالسهوعلى المعصوم لم يوثق بشىء من اقواله

ولامن افعاله وهونقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله وهى غير معلومة امن بعده ولا لاكثر الصحابة ايضا فان اقواله وأفعاله منقولة من غير تاريخ وكذا قرائته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله كله وهو مطلوب قطعاً .

التاسع : انه لوجاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه للواجبات وفعله للمحرمات سهواً لان فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو فى ترك بعضهـا جاز فى ترك الجميع فلا تصدق العصمة التى تستلزم انتفاء المعاصى مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل وينافى العصمة قطعاً .

العاشر : انه لوجاز السهو والنسيان وترك الواجبات والاتيان بالمحرمات عن غير عمد كما يقتضى حديث ذى الشمالين من ترك ركعتين و اجبتين فى الواقع والاتيان بالسلام و الكلام المحرمين فى الواقع لكان ظالماً لان الظلم وضع الشىء فى غير موضعه والظالم لا يكون امام لقوله تعالى : لاينال عهدى الظالمين » (١) والمراد عهد الامامة كما يفهم من الآية والحديث الوارد فى تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض المحققين فى استدلاله .

الحادى عشر : انه لوجاز السهو النسيان والخطاء على المعصوم فى العبادة ومن التبليغ لجازت جميع المعاصى والكفر عليه قبل كونه نبيا اوامام و اللازم باطل بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم ، وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة فى

---

(١) البقرة : ١٢٤

الموضعين كما ادعيتموه لان الضرورة الى استحالة الخطاء والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلاتبليغ فى الحالة السابقة وهو واضح بل ذاك اولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذاهنا .

الثانى عشر : لوجاز الخطاء والسهوعلى المعصوم لزم افحامه لان الرعية لاتتبعه الافيما علمت صوابه ولايعلم صوابه الامنه فيدور .

الثالث عشر : انه لوجاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهو اوغيرسهو لجواز السهوعلى ذلك القول ايضا لانه خارج عن التبليغ الاترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه فى حديث ذى الشمالين ولم يكن مطابقا للواقع .

الرابع عشر : انه لوجاز عليه السهو و النسيان فى غير التبليغ لجاز منه الكذب سهواً فى غير التبليغ ايضاً فلايوثق بشىء من أقواله فى غيره وبطلانه قطعى

الخامس عشر : انه لوكانت العصمة مختصة بالتبليغ لجازعليه وقوع المعصية سهواًبعدتبليغ انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافى نصبه او سقوط وجوبها هنا وهو خلاف الادلةهنا .

السادس عشر : انه لوجازذلك لماامكن الاحتجاج والاستدلال بشىء من افعاله ولااقواله لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعا للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلا و لاحتجاج اهل العصمة عليهم السلام بهافى احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو اظهر من أن تخفى واكثرمن ان تحصى والتبليغ يحصل

بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل ولايمكن معرفته ذلك الان قطعاً .

السابع عشر : انه اذاصدرمنه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو باطل للغرض قطعا ومناف للغرض من نصبه ، واما ان لايجب اتباعه و هو خلاف نص قوله تعالى « ان كنتم تحبون الله فاتبعونى (١)» .

الثامن عشر : انه لوجاز عليه السهو والنسيان والخطاء والغلط كماتقولون لماقبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه لنفسه ولجاز تكذيبه واقله التوقف فى تصديقه وقدورد فى باب مايقبل من الدعاوى بغير بينة فى كتاب من لايحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم تقبل دعوى الرسول ﷺ الا ببينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعاً

التاسع عشر: انه لو كان نصب النبى والامام واجباً على الله سبحانه استحال عليهما الخطاء والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق فالتالى مثله بيان الشرطية : انه لوجاز ذلك لجاز الخطاء فى جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لاتجوز عليه المفسدة

العشرون : انه لوجاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسيانا ولامكن نسيانهما للحق الذى فى ذمتهما بل يمكن حينئذ صدور القتل منهما لبعض المؤمنين نسياناً ووجوب الدية عليهما واذا ادعى اصحاب هـذه الحقوق يحتاج الى امـام آخر يحكم عليهما ويدور اويتسلسل وجميع ذلك باطل قطعا

---

(١) آل عمران : ٣١

الحادى والعشرون : اذا وقع الشروع (فى) مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما انيجب الانكار عليهما فيسقط محلهما من القلوب فيصير الرئيس مرئوسا ويحتاجان الى غير هما و اما ان لايجب وهوخلاف النص والاجماع فيوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا اذا تركا واجباً نسيانا

الثانى والعشرون : ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبى والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية سلمنالكن الامر والنهى باليدمن ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعا وحينئذ يجوز عليهما السهو و النسيان والخطاء والغلط فيأمران بالمنكر وينهيان عن المعروف ولايخفى فساده ، وبطلانه ضرورى .

الثالث والعشرون: انالجهاد عبادةلاتبليغ فيجوزعليهماعلى قولكم السهووالغلطوالنسيان بان يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم عن غير عمد ولوبأن يرمى النبى والامام رمحااو سهما ليقتل كافراً فيخطئى او ينسى فيصيب مؤمنا اومعصوما وهكذا مرة بعد أخرى وهوأقوى فساداً ولاتفاوت فيفساده بين العمدوالخطاء ولايرد أن الله يستحيل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى منغير دليل وانما تتم على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك .

الرابع والعشرون : ان النبى لو لم يكن معصوماً من السهو و

النسيان لما صلح ان يكون شهيداً على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعا فينافي قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمةوسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا(١)»

الخامس والعشرون : الامام يجب ان يخشى والا لانتفت فائدة بعثته والامر بطاعته ولقوله تعالى : « وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (٢) » ومن فعل معصية سهواً فهو ظالم وكذا كل من سها لانه وضع الشيء في غير موضعه والظالم لايجوز أن يخشى لقوله تعالى : « الا الذين ظلموا فلا تخشوهم (٣) »

السادس والعشرون : لوجاز السهو والنسيان على المعصوم في غير تبليغ لجاز عليه تعدى حدود الله سهواً واذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله (٤) فأولئك هم الظالمون (٥) » ولما تقدم والظالم لاينال عهد الامامة لما مر .

السابع والعشرون : لوجاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسيانا و سهواً واذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى : «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا

---

(١) البقرة : ١٤٣

(٢) النور : ٦٣

(٣) البقرة : ١٥١

(٤-٥) البقرة ٢٢٩ الطلاق : ١-

عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) وقوله : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلو كم»(٢) وغير ذلك والاحاديث فى ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله جايزاً بل واجبا وهو باطل بالضرورة .

الثامن والعشرون: لوجاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهواً فى غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى : «فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون» (٣) وبدلالة معناه اللغوى والظالم لايكون اماما لما مر ولايظن ان افتراء الكذب بمعنى التعمد اذهو غير مخصوص لغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه با لعمد فى قوله تعالى : « افترى على الله الكذب ام به جنة» (٤) كما ذكره بعض علماء المعانى لايدل على خلاف ماقلناه لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقرينة المقابلة وسياق المقام كمالايخفى.

التاسع والعشرون : لوجاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التى فى ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها جاز له أن يمنعهم منها لعدم علمه بثبوتها فى ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم أوضح والجهل ليس بموجب لعدم صدقه قطعاً .

---

(١) البقرة : ١٩٤ -

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) آل عمران : ٩٤

(٤) السبا : ٨

الثلثون : ان اقامة الحدود عبادة لاتبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطاء فى العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية ولجاز تغييرها وتعدى حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها نسياناوغلطاً وسهواً وذلك يلزم منه غاية الفساد وينقض الغرض من نصب النبى والامام .

الحادى والثلثون : انه لو سهى المعصوم فى صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين وقال غيره صليت اربعاً فاما أن يجب عليه ان يحكم بينهم ولاسبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوى واما ان لايجب عليه فيجوز لهم التمادى فى الخصومة وان تنتهى الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لايجوز على الحكيم الامر به ولا التعريض له على انه موجب لنقض الغرض .

الثانى والثلثون : تلزم فى صورة المفروضة ان لايجب عليهم ان يحكموا فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم أو يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى: «فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا وتسليما» (١) وغيرها » .

الثالث والثلثون: انه لوجاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز أن يكون غير ضابط ويكون كثير السهو اذلافرق بين القليل والكثير فى التجويز والفارق خارق للاجماع فان مجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا نافى السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان حاله

(١) النساء : ٦٥

اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا

الرابع والثلثون: ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثانى المذكور سابقاً يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم بسبب متابعته العقل و العمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفى عنه السهو والنسيان وقد ذكروا فى حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبدالكريم بن احمد بن طاوس المذكور فى الرجال انه مادخل سمعه قط شيء فكاد ينساه (١) وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالا فيستحيل تقدم عليهم لما مر .

الخامس والثلثون : ان كل فعل أو قول للنبى و الامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعاً وكل دليل يمتنع معه نقيض المدلول و الا لم يكن دليلا فقولهما و فعلهما يمتنع نقيضه و يستحيل كونه خطاء غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفى السهو مطلقا .

السادس و الثلثون : كل دليل عقلى او نقلى دل على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين (٢) وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفى المعصية عمداً وسهواً وتستلزم نفى السهو النسيان مطلقاً كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفاً والتفصيل لايمكن فهمه منها قطعا ودليله غير تام كما ستعرف ان شاءالله .

---

(١) راجع مجمع الرجال ج٤ ص ١٠٠ (٢) للعلامة الحلى ره

الفصل السادس

فى بيان بعض المفاسد المترتبةعلى تجويزالسهو على المعصوم وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ونذكرهنا على وجه الاختصاراشارة الىشىء من ذلك ونقتصرعلىاثنىعشر .

الاول : حط منزلته من القلوب و سقوط محله من النفوس ألاترى انه منزه عن الامراض التى توجب ذلك من الجذام و البرص وغيرذلك وعندناء النسبوكفرالاباء والامهات وعن رؤية بولهوغايطه ونحوذلك مما هو دون السهو فى العبادة الموجب لنقصانها اوبطلانها وعدم قبولها.

الثانى : احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم .

الثالث : عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ .

الرابع : عدمكون فعله وقوله حجة مطلقا واشتباه التبليغ بغيره غالباً .

الخامس : امكان وقوع المعصية وفعلالمحرم وترك الواجب سهواً وهو باطل اجماعاً من الامامية .

السادس : اختصاص العصمة بوقت التبليغ و جواز المعصية قبله عمداً وسهواً وهواوضح بطلاناً .

السابع: وجوب امرالرعيةله بالمعروف ونهيهم اياه عن المنكر كما مر .

الثامن : جواز كونه غير مقبول الشهادة و الرواية فى بعض الصور .

التاسع : جوازقتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً وترك جهاد الكفار نسيانا .

العاشر : جواز تعدى الحدود سهواً .

الحادى عشر : جواز الأمر بالمنكروالنهى عن المعروف فى الصور الجزئية سهواً .

الثانى عشر : جواز كون بعض رعيته افضل منه فى بعض الصورفيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم.

الفصل السابع

فی ذکر شبهة من جوز السهو علی المعصوم فی العبادة دون التبلیغ و هی أخبار یسیرة معارضة بما هو اکثرمنها و أقوی مع انها مضطربة محتملة للتأویل والوجوه الکثیرة .

روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمدعن الحسین عن فضالة عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث یقول فی آخره ان رسول الله صلی الله علیه وآله سها فسلم فی رکعتین ثم ذکر حدیث ذی الشمالین فقال ثم قام فاضاف الیها رکعتین(۱) .

وعن سعد عن محمدبن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الحارث ابن المغیرة النصری عن ابی عبدالله (ع) فی حدیث قال أ لیس قد انصرف رسول الله صلی الله علیه وآله فی رکعتین فاتم برکعتین (۲) .

وباسناده عن احمدبن محمد عن البرقی عن منصور بن العباس عن عمروبن سعید عن الحسن بن صدقة قال قلت لابی الحسن الاول

(۱-۲) ج۲ ص۱۸۰

عليه السلام أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين؟ فقال نعم قلت: وحاله حاله، قال: انما اراد الله عزوجل ان يفقههم (١).

وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلوة شيء؟ قال: وماذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك ياذاليدين؟ وكان يدعى ذاالشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعاً وقال ان الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة للامة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ماتقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قدسن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام (٢).

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس فيه؟ فذكر «له» حديث ذا الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل (٣).

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت: مابال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٥
(٢) ج ٢ ص ٣٤٥
(٣) ج ٢ ص ٣٤٦

صلى ركعتين ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينفتل من موضعه (١) .

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم سها فقال له ذوالشمالين أنزل فى الصلوة شيء؟ فقال : وماذاك ؟ قال: انما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ أتقولون مثل قوله قالوا نعم ، فقام واتم بهم الصلوة وسجد سجدتى السهو الحديث (٢) .

وباسناده عن سعد عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يارسول الله هل زيد فى الصلواة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولاركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (٣) .

قال الشيخ : هذا « الخبر » شاذ لايعمل عليه لاناقد بينا ان من زاد فى الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة ، واذا شك فى الزيادة فانه يسجد سجدتين المرغمتين ويجوز أن يكون انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما قطع به ويجوز أن يكون غلطا منه وانما

(١) ج٢ ص ٣٤٦

(٢) ج٢ ص ٣٤٧

(٣) ج ٢ ص ٣٤٩

سجد السجدتين احتياطا . ثم أورد الحديث السابق فى اول الرسالة الدالة على نفى السهو واورد الكلام وغيره مما تقدم .

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل و ذكر الحديث الى أن قال فان نبى الله صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له ـ ذو الشمالين يارسول الله ﷺ أحدث فى الصلوة شىء ؟ فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين فقالوا : نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتم مابقى من صلوته (١) .

وباسناده عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلى على بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج منا ديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٢)

أقول : قد تقدمت عبارة الشيخ التى اوردها هنا فى اول الرسالة

وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (٣) .

وروى الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٢

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٣

(٣) ج ١ ص ٣٦٥

ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها فان رسول الله ﷺ رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (١)

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الاترى لوان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا لاتتورع لصلوتك فصارت أسوة حسنة (وسنة - خ م) فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ﷺ فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة (٢) .

و روى الكلينى ايضا حديثى سماعة السابقين وجعلهما حديثا واحداً .

وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة السابق .

وروى ابن بابويه فى عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى وجه دلائل الائمة وفى رد الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام ان فى سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبى ﷺ لم يقع عليه السهو فى صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى

---

(١) ج ٣ ص ١٩٢

(٢) ج ٣ ص ٢٩٢

لايسهو هو الله لااله هو(١) الحديث .

وروى ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام فقال ويفلت من ذلك أحد ربما اقعدت الخادم خلفى لحفظ صلوتى (٢)

وروى الكلينى فى حديث اول كتاب كتب فى الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما نظر الى داود وعرف قصر عمره قال قد وهبت له من عمرى اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى (٣)

أقول : هذا غاية مايمكن ان يستدل به من جوز السهو ويأتى وجهه ان شاء الله.

---

(١) ج ٢ ص٢٠٣

(٢) أخرجه فى الوسائل عن السرائر راجع ج٣ ص٣٤٧ السرائر ص٤٨٦

(٣) راجع الكافى ج ٧ ص ٣٧٨

الفصل الثامن

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وعلمها على ظاهرها وذلك ظاهر بعد ماتقدم ونزيده توضيحا فنقول هذه الاخبار لوجوه اثنى عشر.

الاول: كونها معارضة لظاهر القرآن في الايات السابقة وغيرها وقد أمر الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين على القرآن والعمل بما وافقه وترك ماخالفه في احاديث كثيرة .

فان قلت : هذه ايضاً موافقة لبعض الايات .

قلت : قد عرفت ان تلك الايآت قليلة جداً مأولة في الاحاديث واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الايات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والحديث الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والحديث .

الثاني : كونها معارضة لاحاديث كثيرة أقوى منها فيتعين العمل بمعارضاتها لكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها وأشرنا الى اقسام اخر لو جمعت لبلغت اضعاف ماذكرنا .

الثالث : كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية فان المخالف المعلوم النسب عندهم لايقدح فى الاجماع على انه قد انقرض الخلاف بموته وقدعلم دخول المعصوم فى هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام كماعرفت على ان هذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كمايأتى ان شاء الله .

ورواية الكلينى لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لايدل على اعتقاده بظاهرها لانه كماعرفت قد روى كثيرا من معارضاتها ولعله فهم منها مافهمناه مماياتى .

الرابع : كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد امر الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية ، بل وللشهرة بينهم كمافى حديث عمر بن حنظلة وغيره .

الخامس : كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان فى سند الاول سيف بن عميرة وقد اختلف فى توثيقه و تضعيفه وقد نقل الشهيد فى شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقدنقلوا ايضاً انه فاسد المذهب واقفى ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيمايخالف المذهب، وابوبكر الحضرمى غير معلوم الحال بل هو مجهول لم يتحقق له توثيق ولامدح يعتد به ولاثبت صحة مذهبه ، والثالث : فى سنده البرقى وهو محمد بن خالد وقدذكروا انه ضعيف فى الحديث يعتمد المراسيل ويروى عن الضعفاء ، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال، وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحى، والحسن بن صدقة غير معلوم الحال، وحديث ابى بصير

فيه ضعف لفساد مذهبه ومذهب جماعة ، وكذا حديث سماعة الذى يرويه عنه زرعة ، وحديث زيد اضعف لوجود من هوفاسد المذهب ضعيف زيدى فى سنده .

وحديث زيد الشحام اضعف لان اباجميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً وابن فضال فاسد المذهب وحديث العزرمى ايضاً فيه ضعف وجهالة ، وحديث أبى بصير فيه اشتراك وتصريح ابن مسكان احيانا بالرواية عن ليث المرادى لايوجب تعينه دائما ولايدفع الاشتراك بين الثقة والضعيف ومع ذلك لااشعارفيه بالسهو اصلا ، وحديث سماعةفيه مع فسادمذهب راويه انهلايدل علىسهو، ولاتقصيربوجه وكذاحديث سعيد الاعرج ، وحديث عبدالسلام بن صالح ضعيف جداً ليس من روايته أحد يوجد له توثيق ولامدح غيرروايةعبدالسلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبدالسلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على التقية انصحت الرواية وحديث قصةداود مع قطع النظرعن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان فى قوله تعالى «ولقدعهدنا الى آدم من قبل فنسى» وقد فسره الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انك ستنسى اى ستترك هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها .

واما اقعاد الخادم فلايدل علىجواز السهو فضلا عن وقوعه بل الحكمة اما حصول الثواب للخادم اوليتعلم منه الصلوة او لتحفظ عنه القرائة والاذكار اوليتعلم الناس الاعتناء بالصلوة اوللاشارةالى جواز الاعتماد علىقول الغير فىعدد الركعات ولئلايخلو فى بيت وحده كما وقع التصريح بهفى الحديث اولئلا يعير احد أحداً بالسهو كما صرح

به ايضاً او لتعليم الناس التحفظ من السهو او غير ذلك من الحكم والمصالح و نظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بنى آدم وحفظها « وما كان ربك نسيا» «لا يضل ربى ولا ينسى» فما اجبتم :فهو جوابنا .فقد ظهر ان الاحاديث التى يمكن الحكم بصحتها فى الجملة ثلثة فكيف تقاوم جميع ما مر وما اشرنا اليه مما لم نذكره ؟

السادس : كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة التى أوردنا بعضها وأشرنا الى الثانى وموافقة معارضها للادلة المذكورة .

السابع : كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها .

الثامن : كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية فى مسئلة العصمة والاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد أمر الائمة عليهم السلام فى احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وترك ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف فى احاديث اهل العصمة عليهم السلام هو ملاحظة التقية و معلوم ايضاً ان التقية كما تدعو الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعو الى الرواية بما يوافقهم ويأتى له نظائر ان شاء الله .

التاسع: كونها محتملة للتأويل بل للتأويلات المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها و تعاضدها ووجود الادلة العقلية و الاجماع وغير ذلك فتعين تأويل ما يحتمله ليوافق ما لا يحتمله .

العاشر : كونها لا تخلو من اجمال واشكال فى مواضع متعددة وذلك من امارات التقية .

الحادى عشر : وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتى بيان بعضه ان شاء الله .

الثانى عشر: كون كثير من رواتها فاسدى المذهب وذلك ايضاً من امارات التقية اذ نفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات المأمور بها فى الاحاديث موجودة هنا فى احاديث نفى السهو ان لم يكن لها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم .

تذنيب

قال بعض المحققين من المتأخرين : قد روى ما يدل على وقوع السهو من الرسول ﷺ من طريق العامة مع اضطراب فى المتن واختلاف فيه ففى روايته ان ذا اليدين قال له اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان (١)

وفى صحيح البخارى انه قال فى الجواب لم تقصر ولم أنس(٢) .

وفى الصحيحين انه لما قال له الخرباق وشهد له بعض الصحابة قام يجر ردائه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم ثم سجد للسهو سجدتين .

وقد وقع منهم فى نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان فى صلوة الظهر وتارة فى صلوة العصر وهذه الاحاديث التى من طرق العامة بافترائهم عليه من وجوه.

(١-٢) صحيح البخارى ج١ ص١٢٣-١٧٥

الاول : الاضطراب المذكور فى القصة والمتن

الثانى : ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن اوبانها لم تقصر ولم ننس واقله ان يقول : ظنى ان ذلك لم يكن اوبانها لم تقصر ولم أنس وهل يليق بمرتبته عليه السلام انكار ذلك مع احتماله فى حقه حتى انه تجاوز الحد فى اخراجه عن مرتبته من تأول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلى ليكون الواقع السهو وهـذا يليق بمن يحتال فى الجواب لئلا يعترف بما نسب اليه ولا يفتضح بظهور خطائه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصر ولم أنس وقول ذى اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على انه اراد السلب الكلى ويرفعان هذه الحيلة فى الجواب وربما ترقوا الى ان هذا سهو آخر فيالله العجب من تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهو واحد على ذى اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذى اليدين فصلى هذا كان ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له السهو الواحد وجاز على رسول الله صلى الله عليه وآله سهوان فى وقت واحد

الثالث : انه قام غضبانـا يجر ردائه فهذا الغضب ان كان من قولهم الحق فهل يليق لمن قال تعالى فى شأنه «وانك لعلى خلق عظيم» وكان رسولاً لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذى يليق بحاله عليه السلام ان كان غضب من ذلك ان يكون من افترائهم عليه و شهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب لغضبه واللايق به مع ان الغضب الذى ذكروه لا يخلو من أن يكون لافترائهم عليه اومن خجله بانكار ذلك أو من ردهم عليه والاخيران لا يمسهما اليه من يقول بنبوته وأقبح منه خروجه

واتمام الصلوة فانه اذا اجترء على الانكار جاز عليه الاصرار وهو اخف قبحا من الاعتراف بعد الانكار هذا ماتضمن أحاديثهم .

واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقه لما عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية به الامن شذ ومخالفتها لادلته العقل تركوا العمل بها «انتهى» . وقد تقدم كلام العلامة فى التذكرة وما ذكره فى تضعيف حديث ذى الشمالين فى اول الرسالة

الفصل التاسع :

فى بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه وحمله على ظاهره مضافاً الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد فى الرسالة التى نقلنا صدرها سابقا وننقل ما فيها بتمامه هنا وهى مشتملة على فصول كما هى عادته فى كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره بعد ما نقلناه سابقا ما هذا لفظه :

فصل ـ على انهم اختلفوا فى الصلوة فالتى زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم : هى العصر وقال بعضهم هى عشاء الاخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث وحجة فى سقوطه و وجب ترك العمل به واطراحه.

فصل : على ان فى الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما رووه من ان ذى اليدين قال للنبى صلى الله عليه وآله لما سلم فى الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية أقصرت للصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما زعم كل ذلك لم يكن فنفى صلى الله عليه وآله ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب

النبى ﷺ متعمداً ولاساهيا واذاكان قد اخبر انه لم يسه وكان صادقا فى خبره فقد ثبت كذب ذى اليدين ومن اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه فى ذلك بلا ارتياب

فصل : وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه فى الصلوة بان قالوا : انه عليه السلام نفى أن يكون وقع الأمران معاً يريد أنه لم يكن يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل أحدهما ووقع ، وهذا باطل من وجهين

الاول : انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السئول والجواب عن غير السئول لغو لايجوز وقوعه من النبى ﷺ

و الثانى : انه لو كان كما ادعوه لكان ذاكراً به من غير اشتباه فى معناه لانه قد احاط علماً بان أحد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذى ادعوه وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا « لجمع كلية وجود احد الامرين » معنى لمسئلته حين سأل (١) عن قول ذى اليدين وهل هو على ماقال او على غير ماقال لأن هذا السئوال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين ولايصح وقوع مثله من متيقن لما كان فى الحال

فصل : ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم فى جبران الصلوة التى ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها أو الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام فى الصلوة

---

(١) - وفى البحار العبارة هكذا : ولم يكن ايضا معنى لمسألته حين سأل الخ

يوجب الاعادة عندهم وأهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على مامضى ولم يعد شيئاً ، ولم يقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق لانه تضمن كلام النبى ﷺ فى الصلوة عمداً والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسئواله عن حقيقة ماجرى ولا يختلف فقهاؤهم فى ان ذلك يوجب الاعادة ، والحديث متضمن ان النبى (ص) بنى على مامضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذى ذكرناه فى هذا الحديث أدل دليل على بطلانه وأوضح حجة فى وضعه واختلافه .

فصل - على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معاً ان النبى ﷺ سها فى صلوة الفجر وكان قد قرء فى الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله : « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى » فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجداً فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به وأما المشركون فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم فى دينهم قالوا وفى ذلك انزل الله تعالى «وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته (١) » يعنون فى قرائته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر :

وهو تمنى كتاب الله يتلوه قائما　　و اصبح ظمآنا وسدقاريا

فصل - وليس حديث سهو النبى (ص) فى الصلوة اشهر فى الفريقين من روايتهم ان يونس (ع) ظن ان الله يعجز على الظفر به

---

(١) الحج - ٥٢

ولايقدر على التضييق عليه وتأولوا قوله تعالى :« فظن ان لن نقدر عليه(١)» على ماروووه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ، وروايتهم ان يوسف بن يعقوب (ع) همّ بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ، وروايتهم التشبيه لله بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب على الشيخ الذى حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ماتضمنه هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد و الشرع وان ردها ناقض في اعتداله وان كان مما لايحسن فالمناقضة لضعف بصيرته والله نسئل التوفيق .

فصل : والخبر المروى ايضا في نوم النبي ﷺ عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لاتوجب علماً ولاعملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لايختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في كل وقت ذكرها من ليل او نهار مالم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم أن يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء مافاته من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبي ﷺ انه قال لاصلوة لمن عليه صلوة يريد انه لانافلة لمن عليه فريضة .

فصل : ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء عليهم السلام في اوقات

(٢) الانبياء ٨٧

الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه.

وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر ، وليس كذلك السهو لانه لا يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم و اسرارهم ذوي السهو و النسيان و لا يمتنعون من من ايداع ذلك من يغلبهم النوم أحيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه الامراض والاسقام .

ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوا السهو من الحديث الا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي ﷺ في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علماً من جهته لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهاراً في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما بيناه(١)

ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظان انهن ازواجه و يتعدى من ذلك الى وطى ذوات المحارم ساهيا ،

---

(١) على ما جناه - خ البحار

ویسهو فی الزکوة فیؤخرها عن وقتها ویؤدیها الی غیرها ساهیا ویخرج منها بعض المستحقین ناسیا ، ویسهو فی الحج حتی یجامع فی الاحرام ویسعی قبل الطواف ولایحیط علماً بکیفیة رمی الجمار ویتعدی من ذلك الی السهو فی کل اعمال الشریعة حتی ینقلها عن حدودها ویضعها فی غیر اوقاتها ویأتی بها الی غیر حقایقها ولم ینکر أن یسهو عن تحریم الخمر فیشربها ناسیا اویظنها شراباً حلالا .

ثم ینفصل بعد ذلك لما بین علیه من صفتها ولم ینکر ان یسهو فیما یخبر به عن نفسه وعن غیره ممن لیس بربه بعد أن یکون منصوبا فی الاداء ویکون مخصوصا بالاداء و تکون العلة فی جواز ذلك کله انها عبارة مشترکة بینه و بین أمته کما کانت الصلوه عبادة مشترکة بینهم و بینه حسب اعتلال الرجل الذی ذکرت عنه

ایها الاخ ما ذکرت من اعلاله ویکون ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق لیس بقدیم معبود ولیکن حجة علی الغلاة الذین اتخذوه ربا و لیکون ایضا سببا لتعلیم الخلق احکام السهو فی جمیع ما ذکرناه فی احکام الشریعة کما کان سببا فی تعلیم الخلق حکم السهو فی الصلوة

و هذا ما لایذهب الیه مسلم و لاغال و لاموحد ولایجیزه علی التقریر(١) فی النبوة ملحد وهو لازم لمن حکیت عنه ما حکیت فیما افتی به من سهو النبی ﷺ واعتل به ودل علی ضعف عقله وسوء اختیاره وفساد تخیله وینبغی أن یکون کل من منع السهو عن النبی ﷺ غالیا وخارجا عن حد الاقتصاد وکفی بمن صار الی هذا المقال خزیاً .

---

(١) التقدیر - خ البحار

فصل

ثم العجب حكمه بان سهو النبى ﷺ من الله وسهو من سواه من امته و ساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولاحجة ولاشبهة يتعلق بها ايضا من العقلاء اللهم الاان يدعى الوحى فى ذلك ويتبين به عن ضعف عقله لكافة الالباب ثم العجب من قوله : ان سهو النبى ﷺ من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبى (ص) سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذى من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء و الائمة فكلهم من أولياء الشيطان و انهم غاوون مشركون اذ لو كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان وكان سهو هم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله فى هذا الباب كان فى عداد الاموات .

فصل- فاما قول الرجل المذكور :ان ذاليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذى اليدين لكان أولى من تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر له يقول له من ذواليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف .

ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى لابرهان عليها وماوجدناه فى اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولاذكراً له ، ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل و عبدالله بن مسعود وابى هريرة وامثالهم لكان ماتفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل بالاخبار الاحاد

فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف ، فهو متناقض باطل بما لاشبهة فيه عند العقلاء .

ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذى اليدين يتضمن ان النبى ﷺ سها فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه من بنى هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وساداة الناس ولانظر الى ذلك وعرفه الا ذواليدين المجهول الذى لايعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او أشعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولارأى صلاح الدين و الدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد على صحته قول ذى اليدين فيما خبر به من سهوه الا ابابكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذواليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما فى ذلك ولاسكن الى احد سواهما فى معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث فى الحكم على النبى ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل ضعيف الرأى قريب الى ذوى الآفات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .تم جواب اهل الحاير فيما سألوا عنه من سهو النبى ﷺ انتهى كلام الشيخ المفيد فى الرسالة المشار اليها وربما نسبته الى السيد المرتضى (١) .

ولعل ماذكره من سقوط العمل باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان الشيخ المفيد لايعمل فى مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون الى المفيد والى اكثر علمائنا فى العمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة.

---

(١) اخرجها العلامة المجلسى ره بتمامها فى البحار ونسبها الى السيد المرتضى راجع ج ١٧ ص ١٢٤ من الطبعة الجديدة

الفصل العاشر :

فی بیان تأویل احادیث السهو قد عرفت ضعیفة بالنسبة الی معارضتها فتعین صرفها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحیح و النص الصریح فان فی الاحادیث محکماً و متشابها ولا شك فی و جوب رد المتشابه الی المحکم وانما وقعت الفتن الدینیة و الاختلافات فی المسائل الشرعیة غالباً بسبب الغفله عن المعارض او بسبب اشتباه المحکم بالمتشابه.

وقد روی رئیس المحدثین فی عیون الاخبار فی باب الاخبار المتفرقة عقیب باب هاروت وماروت عن ابیه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابی حیون مولی الرضا علیه السلام قال : من رد متشابه القرآن الی محکمه هدی الی صراط مستقیم .

ثم قال :انفی اخبارنا متشابها کمتشابه القرآن ومحکما کمحکم القرآن فردوا متشابهها الی محکمها ولا تتبعوا متشابهها دون محکمها فتضلوا(۱).

اذا عرفت هذا فنقول تأویل احادیث السهو والجمع بینهاوبین

---

(۱) عیون الاخبار ج۱ ص۲۹۰

مادل علی نفی السهو من الکتاب والسنة والاجماع والادلة العقلیة ممکن من وجوه اثنی عشر .

الاول : الحمل علی وقوع الروایة علی وجه التقیة فانك عرفت اجماع المخالفین للامامیة علی نفی العصمة وروایتهم لحدیث السهو ولعله لااصل له ویکون من مخترعاتهم وقد کان الائمة علیهم السلام یفتون بالتقیة تارة ویوافقون العامة فی الروایة تارة بحسب مقتضی الحال لدفع المفسدة والغاء الضرر عن الائمة والشیعة ویأتی له نظائر ان شاء الله تعالی و هذا وجه قریب متجه منصوص عنهم علیهم السلام و جوب الترجیح عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت اشارة الیه ومن القرائن علیه روایة جماعة من العامة له کما عرفت سابقاً و قد اشار الشیخ فی التهذیب الی حمل احادیث السهو علی التقیة کما تقدم فی اول الرسالة .

الثانی : الحمل علی ان النبی صلی الله علیه وآله قد کان صلی فی الواقع اربع رکعات فلما ادعوا علیه السهو واتهموه به اوظنوا ذلك واتفقوا علیه قام فصلی رکعتین مع علمه بان صلوته کانت تامة لکن لعدم اقتضاء المصلحة لم یبین حقیقة الحال لانه کان یترتب علی ذلك مفسدة اخری و اقلها انهم کانوا منافقین لایصدقونه فی دعوی استحالته السهو و من المعلوم ان اکثر المظهرین للاسلام فی أول الامر کانوا کذلك وان الرسول علیه السلام کان مأموراً بمداراتهم کما تضمنه باب المداراة فی اصول الکافی وغیره وکان یقرر الشریعة فی قلوبهم بالتدریج بحسب مایقبلون کماهو موجود ایضا فی احادیث کثیرة فی اصول الکافی وغیره

وقد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماكلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط و قال : انا معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (١) .

ولايخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى الله عليه وآله صلى بهم ركعتين أخريين الافي حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدير الجماعة لايبعد ان يكون مأمورا بذلك ويكون مخصوصا به عليه السلام وقيل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث كثيرة .

الثالث : ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا سهوه و اتفقوا على ذلك امره الله بان لايظهر لهم الحال وان يتم بهم الصلوة و يسجد سجدتين ليعلموا احكام السهو لئلا يعيّر احد احداً بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا أمر خاص وهناك عام ويكون من فوائد ذلك أنه لو ظهر حقيقة الحال واستحالة السهو لخرج كثير منهم الى الغلو لضعف الايمان جداً في ذلك الوقت .

الرابع : ان صلى في الواقع ركعتين عمداً قبل ان تفرض الصلوة اربع ركعات فقد روى ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات عشر ركعات ثم زاد رسول الله (ص) سبع ركعات ثم اوجبها الله على الناس (١) وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة ثم صار محرم

---

(١) ج١ ص ٢٣ ح ١٥

(١) راجع الوسائل باب عدد الفرائض ح٣ ص٢١٦ ط القديمة

وممن صرح بذلك السيد المرتضى فى تنزيه الانبياء و غيره فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وقد كان أمر الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك واظهار صورة السهو لدفع المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها .

الخامس : ان يكون صلى فى الواقع ركعتين بعد فرض الاخيرتين وكان مأمورا امراً خاصا به بان يفعل ذلك اظهاراً لصورة سهو و هى فى الواقع عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقاً وكما فهمه ابن بابويه يعنى ان هذه صورة سهو كان مأموراً بها من الله وهى فى الواقع عمد فان صدور السهو الحقيقى من الله لايمكن الصورة وانما يمكن فرض ان يكون الله قد أمر بذلك لحكمة ظاهرة او خفية .

السادس : ان يكون مجبوراً على ترك الاخيرتين فى ذلك الوقت او بسلب قدرته عنهما او بمحوهما من خاطره بالكلية ويصير غير مكلف بهما ويكون ذلك ايضا خاصا به فى الواقعة معينة للحكم السابقة وللرد على الغلاة والمفوضة معاً ،

ومعلوم ان من جملته الغلو فى التفويض قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لايقدر احد على سبيلها حتى لو اراد الله منعه ومن فعله لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك فى رسالة خلق الكافر .

وظاهر كون سهوه من الله يقتضى ان يكون امره به أو جبره عليه وعلى كل حال لايكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال:

ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة .

السابع : أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه أحد معانيه اللغوية وقد استعمل فيه كثيراً كما اشرنا اليه سابقا .

وقد قال صاحب القاموس وغيره: سها في الامر سهواً نسيه ، وقال ايضا النسيان والنسوة الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبى صلى الله عليه وآله وجب حمله عليه ويكون ذلك حكما مختصا به عليه السلام للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمة عليهم السلام فسروا النسيان المنسوب الى آدم عليه السلام وغيره من اهل العصمة عليهم السلام فى القرآن بالترك ،وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمته وجه من الوجوه السابقة أونحوها .

الثامن : ان يكون النبى صلى الله عليه وآله صلى في الواقع ركعتين عمداً قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة اربع ركعات دائما ولا يستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشمالين وبعض المنافقين لجهلهم ،فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفى الغلو وابطال التفويض وتعليم احكام السهو و النهى على التعيير بالسهو اوعن الافراط فى التعييراو المبالغة فى اثبات البشرية أونحو ذلك من الحكم الظاهرة والخفية .

ولم ينقل فى احاديث السهو ان امير المؤمنين والحسن والحسين اواحداً من المؤمنين المخلصين اوالعلماء المعتبرين كان حاضراً وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية وعدم

الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم قد بينوا ذلك فى احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة فى المعارضة وقد تقدم بعضها .

التاسع : ان يكون ﷺ صلى فى الواقع ركعتين نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا اما قالوا وظنوا ماظنوا فلم يرخص له فى اظهار الحال .

ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر اوغيرها فلم يكلمهم بكنه عقله لانه مأمور بان يكلم الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل مافعل وسجد سجدتين شكراً فظنوا انه سهاواتم صلوته وسجد للسهو ،ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية ولاينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيها يقتضى سوء الظن بالنبى ﷺ ،ووجوب بيان الحق عليه ﷺ لاينافى ماقلنا لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مأموراً بما قال وما فعل فى اقواله وافعاله عليه السلام من هذا القبيل مالايعد ولايحصى .

وقد روى الكلينى فى باب الروضة بسنده عن رسول الله ﷺ انه قال : والله لولا ان يقول الناس ان محمداً استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت كثيراً من اصحابى فضربت اعناقهم (١) .

وقد روى العامة والخاصة عنه عليه السلام انه قال : لعلى عليه السلام ياعلى والله لولا انى أخاف ان تقول فيك طوائف من أمتى ماقالت النصارى

(١) ج٨ ص٣٢٥

فى المسيح لقلت فيك اليوم قولا لاتمر بملاء الا اخذوا التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا (١)

العاشر : ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن واجبة على النبى (ص) اصلا فانه هو الذى زادها واوجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كما مر ويحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت ، واذا لم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد فى تركها عمداً ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها .

الحادى عشر : ان يكون حديث ذى الشمالين لا اصل له ويكون من مخترعات العامة ومما نسبوه الى الرسول صلى الله عليه وآله بغير اصل ويكون رواية الائمة عليهم السلام له ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التى خالف فيها كثير منهم ، و الاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة واكاذيبهم المخترعة قد وقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام والمعارضة فى احاديث كثيرة جداً ، ولا يأبى هذا الوجه من احاديث السهو شىء فقد اشاروا عليهم السلام لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحوا فى بعض الروايات فان كان ذلك بعيد فى بعض أحاديث السهو فلعله من باب الرواية بالمعنى .

واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا فى كتب الاستدلال انهم

---

(١) راجع تفسير البرهان للبحرانى ره ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١ ونور الثقلين ج ٤ ص ٦٠٩

يستدلون على مايختارونه أولا ببعض استنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون ويؤيده صحيحة زرارة مثلا وربما يستدلون اولا بما رواه العامة عن عايشة وعمر وابى هريرة وامثالهم ثم باحاديث الخاصة و يوردونها على وجه التأييد ومعلوم انه ينبغى ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم يقولون أقوالهم واقوال الشيعة ثم يختارون قولا ويحتجون عليه .

ثم وجدت للسيد المرتضى رضى الله عنه تصريحا بمثل ذلك فى بعض رسائله فقال ماملخصه :انانستدل فى الظاهر بطريقة العامة وربما نستدل باحاديثهم وانما دليلنا فى الواقع ونفس الامر هو اجماع الطائفة المحقة .

أقول : ومراده كمايفهم من مواضع من كلامه بالاجماع على الفتوى بحيث لايخالف أحدمنهم والاجماع على النقل بان يرووا الحديث فى بعض الاصل الاربعمأة التى اجمعوا على صحتها وثبوتها عنهم عليهم السلام وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتأخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك الاستنباطات الظنية واقعى تحقيقى مع ان الشيخ فى كتاب العدة والسيد المرتضى فى مواضع من كلامه وغيرهما من المحققين يصرحون بخلافه

الثانيعشر : أن يكون حديث ذى الشمالين واحاديث السهو من المتشابهات التى تعارضها المحكمات ويكون لهامعنى آخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيراً من المتشابهات بهذه الصورة ويجب علينا التوقف فيها وردّ أمرها الى الله واليهم عليهم السلام وانمانذكر على وجه الاحتمال و بذل الجهد فى بذل المتشابه الى المحكم بحسب الامكان

كما أمرنا به الائمة عليهم السلام ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وترتب المفاسد الكثيرة كما مر لا سبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم ووقوعه منه والتطرق الى سوء الظن وباقواله وافعاله معاذالله من أن نشك في ذلك .

الفصل الحادي عشر

في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام السابق و عن احاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحا لكنا نزيده توضيحا فنقول: أما الخبر الذي أورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم وقوع سهو حقيقي واقعي من الرسول ﷺ بل يظهر منه ان تلك الواقعة لم تكن من قسم السهو الواقع منه بل من الله وح فهو دال على مطلبنا لا على مطلبكم ، لان فيه تنزيهاً للرسول عن السهو و نسبته الى الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه «وما كان ربك نسيا» .

وعلى كل حال لا سهو و كذلك النوم بل ذكر لفظ أنام رسوله أولا ثم لفظ أسهاه ثانياً يدل على ان الحكم في المقامين واحد وانه لا اختيار له في شيء منهما ولا فعل فعلا حقيقياً وهذه قرينة قوية جداً، واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة فلا يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهاب عظماء علماء الامامية ولعل الغلاة و المفوضة يذكرون وقوع هذه الصورة بالكلية أما الغلاة فلاعتقادهم انه لا يقدر احد على منع الرسول والائمة عليهم السلام من شيء ولا يأمرهم احد بشيء

واما المفوضة فبعضهم يقولون :ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لايقدر الله ان يسلبه اياها ولايمنعه من شيىء من أفعاله وح يستقيم الرد عليهم السلام بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله اوجبر منه ،وهو ينافي اعتقاد الفريقين، واذا حمل على السهو المجازى الظاهرى استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا فى مجرد التسمية بالسهو فانه لايظهر من كلامه تجويز سهو حقيقى اصلا وهذا توجيه غير بعيد

واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذى هو عبادة محضة فمما لايوافقه عليه أحد واكثر الناس لايفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهوه عليه السلام يتطرق الى تجويزه فى التبليغ ، وأما على التفسير الذى فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض الجبر على تبليغ الباطل أو الامر بمحال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض الغرض

واما قوله : ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب ما قلناه لان نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لابد فيها من ارتكاب تجوز بأن يكون احدهما فاعلا حقيقيا و الآخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقى هو الرسول عليه السلام من غير أمر الله فلا فرق بين سهونا وسهوه الابأن سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله ح لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل فى سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لايخفى لان ما ذكر غير صالح للفرق ولاموجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يوجب ان يكون على اسوء حال تنا فى السهو لان لنا عذرين وله عذر واحد

وان كان الفاعل الحقيقى هو الله اما بالخبر الخاص على تقدير تسليمه أو بالامر له بمافعله ففيه تصريح بنفى السهو عن المعصوم وهو عين المدعى وانما نفيناعنه السهو الحقيقى ولاحرج فى اطلاق المجازى مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضافى غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتأويلها هذا ولايخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد المجازى ايضا ولاتصور فيه وقرينه قول ابن بابويه ان سهوه من الله وسهونا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لايجبر الانسان على السهو ولاعلى غيره بل يأمره بما يريد ويوسوس اليه به، لكن النسبة الى الله مع أمره به أقرب من النسبة اليه مع التخلية بمراتب والاجاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله تعالى .

واما مانقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فيقوله للتوجيه الذى قلناه والمحمل الصحيح الذى ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما فتزول المخالفة

واما الكتاب الذى وعد بتأليفه فلم يصل الينا فان كان صرح فيه بتجويز السهو الحقيقى او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمل الصحيح ، و لم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضتها و كثرة احتمالاتها .

وأما حديث ابى بكر الحضرمى ففيه مع الاغماض عن سنده انه نسب السهو الى الرسول فينافى اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال :انه من الله فلابدله من تأويله بالحمل على المجاز اوالاعتراف ببطلان الفرق الذى ذكره والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه .

وأما حديث الحرث فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره

العمد لاطلاق اسناد الفعل وهويتم على حمله من الوجوه السابقة .

واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده جداً انه تضمن منه الفعل الى الرسول عليه السلام من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى ارادة الله من غير تصريح به ايضا وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة وهو لايتم كما مر فالاقرب أن يكون الفعل من الرسول عليه السلام عمداً و الامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ، ولفظ أسهاه يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امره به .

واما حديث جميل فلاتصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذى الشمالين ووجه ماتقدم فى مثله بل اقرب الوجوه مما مضى و يأتى ممكن فيه .

واما حديث ابى بصير ففيه مع الاغماض عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به

واما حديث سماعة فسنده كذلك ويستقيم فى متنه اكثر مامر من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده حديث ذى الشمالين يدل على ان الرسول عليه السلام كان حافظاً لعدد صلوته واتمها فليس عليه سجدتا السهو وح لم يكن منه سهو حقيقى بل هو مجازى بقرينة قوله : حفظ وقرينة ماتقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ينافى كثيراً من احاديث السهو التى تضمنت انه عليه السلام سجد للسهو وهذا تناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله يناقض آخره

والتعليل الذى تضمنه قوله ، فانه لايخفى مافيه من المنافرة لاوله

والاجمال والاشكال من امارات التقية وقد تقدم حديث عبدالله بن بكير المتضمن لنفى سجود السهو عنه عليه السلام وانه ماسجدهما قط ولايسجد - هما فقيه اى حافظ لعدد صلوته متيقظ من الفقه اى الفهم اوفقيه كامل الفقه والعلم اعنى المعصوم كما حمل عليه بعض المحققين

واما حديث زيد بن على فهو اضعف سنداً و دلالة لمخالفته للاجماع وشذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتقادعلى عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ، ولاختصاص رواة الزيدية بنقله ولاشتماله على لفظة المرغمتين وانما سميت سجدتا السهو بهما لانهما يرغمان انف الشيطان .

واذا كان سهوه عليه السلام على تقدير تسليمه من الله لامن الشيطان لايجوز اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان الرسول صلى الله عليه وآله اخطأ بل يجب الجزم بالعكس والالكان امير المؤمنين عليه السلام احق باستدراك ذلك من كل احد فتكون صلوتهم فى الواقع تامة و السجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلوته واعادتها

وأما حديث زيد الشحام فوجهه ماتقدم مع ضعف سنده جداً

واما حديث العزرمى فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية

ونزيده وضوحاً الاوجه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على كذب المنادى وغلطه فهوأ حق بالسهو والغلط بل الافتراء وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين يريدون تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثانى .

وأما حديث ابى بصير فليس فيه تصريح بوقوعه سهو اصلا ،بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والالحكم به اولا واوضح من ذلك قوله : ماكان عليك لو سكت" ولو كان صادقالماقال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجبا ،وفوت الثواب ان كان راجحا ولاكاديتصور المساواة والمرجوحيةلانهمن المعاونةعلى البر والتقوى ونصحية المؤمن على المؤمن .

وأما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس ذلك بفعل اختيارى ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه اوحملناه على ماقلناه لماتقدم من انه تنام عينه ولاينام قلبه لكن النادر لاينا فى ذلك النص لما يأتى .

وأما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه ايضا لانه صريح فى ان الله جبره على ذلك والزمه به وجعل نومه غالباً ولم يقع منه ﷺ تقصير ولاينا فى العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك،لكن الاقرب هناك الحمل على الامر دون الجبر ، واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده جداًلاينافى ماقلنابل يؤيده لانه لم يقل يقع منه سهو فدل على أنه مجبور او مأمور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع هذه القصة بالكلية ويعدونها محالاً لاعتقادهم الغلو والتفويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولاالمجاز ولاالامر ولا المنع ولاالاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولااقل من الاحتمالات المانع من الاستدلال :

وقد ورد فى الخصال عن ابى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمأة كلمة مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه

فمن ذلك ان قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا فى فضلنا ماشئتم (١) . ويفهم من هذا الحديث ان نفى السهو عن المعصوم ليس من الغلو وانما الغلو نفى الحقيقى والمجازى معاً لمنافاته للعبودية :

وروى الطبرسى فى الاحتجاج فى احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال «وقال امير المؤمنين عليه السلام» لاتتجاوزوا بنا العبودية ثم قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا (٢) .

وأما الحديثان الاخيران فقد عرفت الوجه فيهما والله تعالى اعلم

(١) انظر الخصال ص ٥٧٩

(٢) الاحتجاج ج٢ ص٢٣٣

الفصل الثانى عشر

فى ذكر بعض النظائر والاشتباه لاحاديث السهو التى يجب تأويلها ولايجوز ابقائها على ظاهرها وذلك كثير جداً ولنقتصر من هذا القسم على اثنى عشر .

الاول : مارواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه فى باب مايصلى فيه قال قال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل لموسى عليه السلام «فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى» قال: كانتا من جلد حمار ميت (١) وقد روى ابن بابويه فى كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسى فى كتاب الاحتجاج وغيرهما عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح فى انكار هذه الرواية و ان موسى عليه السلام أجل قدراً من أن يجهل ذالك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه السلام فى ردها وابطالها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله فى نبوته ثم ذكر ان معنى « فاخلع نعليك » اى اخلع من قلبك حب اهلك الحديث (٢) :

---

(١) ج ١ ص ٢٤٨ ط الغفارى

(٢) انظر كمال الدين للصدوق ره ج٢ ص ٤٦٠ ط الآخوندى

فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يروون ما يوافق التقية وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ماذكر فلاينكر روايتهم لحديث السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لمافيه من الحكم والمصالح السابقة

الثانى : مارواه الشيخ الجليل الثقة على بن ابراهيم بن هاشم القمى فى تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلام انهم رووها كما يرويه العامة والقصة طويلة موجودة هناك (١) وقد انكرها الامام الحسن العسكرى كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه فى كتاب عيون الاخبار فى باب ماجاء عن الرضا عليه السلام فى هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلام فى قوله تعالى «ماانزل على الملكين ببابل هاروت وماروت» الى ان قال وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبى ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة وأمرهم أن يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ماهو ، وعلى مايدفع به غائلة السم

ثم قال عزوجل « وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلاتكفر» يعنى ان ذلك النبى أمر ملكين ان يظهرا للناس بصورة بشرين ويعلماهم ماعلمهما الله من ذلك وذكر الحديث الى أن قال يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابى القائم عليه السلام: فان

(١) انظر ج ١ من تفسير القمى ص ٥٦ - ٥٧

عندنا قوماً يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارهما الله من الملائكة لما كثر عصيان بنى آدم وانزلهما مع ثالث لهما وانهما افتتنا بالزهرة وارادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة وان الله عزوجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذى هو الزهرة

فقال الامام عليه السلام: معاذالله من ذلك ان ملئكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبائح بالطاف الله تعالى قال الله عزوجل : «لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون»

وقال تعالى «له من فى السموات والارض ومن عنده» يعنى الملئكة لايستكبرون عن عبادته ولايستحسرون » وذكر ايات آخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملئكة خلفاء على الارض وكانوا كالانبياء فى الدنيا او كالائمة فيكون من الانبياء والائمة قتل النفس والزنا ؟ ثم قال عليه السلام اولست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبى او أمام من البشر اوليس الله يقول «وما ارسلنا قبلك من رسول» يعنى الى الخلق «الا رجالا» فاخبرانه لم يبعث الملئكة الى الارض ليكونوا ائمة وحكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله الحديث (١)

اقول: فظهر ان رواية على بن ابراهيم محمولة على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو نظير وقريب لحديث السهو

الثالث: مارواه ابن بابويه فى عيون الاخبار من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد ابن على واصحابه فى باب مفرد قال : حدثنا

(١) عيون الاخبار ج١ ص٢٦٩

على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا على بن الحسين القاضى قال حدثنا الحسن بن على الناصرى عن احمد بن رشيد عن عمه ابى معمر سعيد ابن خيثم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال : يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح لروحه ابواب السماء يبتهج به اهل السماوات والارض يجعل روحه فى حوصلة طير اخضر ليسرح فى الجنة حيث يشاء (١) .

أقول: هذا محمول على التقية فى الرواية كما جوزناه فى احاديث السهو كما رواه الكلينى فى باب ارواح المؤمنين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ارواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير ولكن فى ابدان كابدانهم (٢) . وفى باب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى .

الرابع : ماروا الشيخ فى الاستبصار فى باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: جلست أتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق

---

(١) ج١ ص٢٥١

(٢) الكافى ج٣ ص٢٤٤

واستن(١) ثم غسلت وجهى ثلثا فقال ياعلى قد تجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت زراعى ومسحت برأسى مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمى فقال لى ياعلى خلل بين الاصابع لاتخلل بالنار(٢)

قال الشيخ: هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذى لايتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك او ارتياب «انتهى» .

أقول : فانظر الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها على الرسول صلى الله عليه وآله عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة ولا عند أحد من المسلمين ولاوجه لها الا أن يكون امير المؤمنين والحسين و على بن الحسين قد رووا تلك الرواية كما يرويها العامة للتقية فكذلك احاديث السهو من باب التقية فى الرواية .

الخامس : مارواه الشيخ ايضا فى الاستبصار فى باب اكثر ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تفعل فقال : ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر ولابأس ان تستظهر بيوم او يومين (٣) .

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلثة أوجه من وجوه الجمع بينها و بين ما عارضها احدهما : الحمل على ضرب من التقية لانها موافقة

---

(١) استن : الاستنان : استعمال السواك .

(٢) الاستبصار ج١ ص٦٦

(٣) انظر ج١ ص١٥٣

لمذاهب العامة «انتهى» .

واذاجاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذى اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول ﷺ فاحاديث السهو أولى بالحمل على التقية لمعارضته الادلة العقلية والنقلية كما عرفت .

السادس : مارواه الشيخ فى الاستبصار ايضاً فى باب حكم من اصبح جنباً فى شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة فى عدم الجواز باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن على عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر(١)

قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله: الوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبى ﷺ ويحتمل انه أخر الغسل عمداً لعذر من برد او غيره «انتهى» والكلام فيه كالذى قبله بل هذا أوضح فى تجويزه لايحضرنى الآن احد اذكر هذا الوجه .

السابع: مارواه ايضا فى الاستبصار فى باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة فى الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه

(١) انظر ج٢ ص٨٨

عن على عليه السلام قال حرم رسول الله (ص) لحوم حمر الاهلية و نكاح المتعة (١)

قال الشيخ : الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والاخبار الأولة : موافقة لظاهر الكتاب و اجماع الطائفة المحقة «انتهى» وجميع ماقاله متجه فى احاديث السهو لماعرفت

الثامن : مارواه ايضا فى الاستبصار فى باب حكم الحمر الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة فى الجواز على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن قرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن ابى هرون عن ابى سعيد الخدرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاينادى بأن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى والضب والحمر الاهلية (٢) .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على التقية .

أقول : فعلم ان مثل الكلينى والحسن بن محمد الاشعرى وغيرهم من علمائنا ورواتنا قداقتدوا بالائمة عليهم السلام فى التقية فى الرواية فلاينكر حمل حديث السهو على ذلك بعد ماعرفت من معارضاته .

التاسع: ماتضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى «واذقال موسى لفتيه الى ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا الشيطان» (٣) فهذا لايمكن ابن بابويه حمله على ظاهره قطعاً لان سهو المعصوم عنده لايمكن كونه من الشيطان، وفتاه هنا هو يوشع بن نون وصى موسى

---

(١) ج ٣ ص ١٢٢ - ح ٥

(٢) راجع ج ٤ ص ٧٥

(٣) الكهف : ٦١

عليه السلام كما هو معلوم فلابد من تأويله النسيان هنا با لترك عمداً للاشتغال بالشيطان ومدافعته او نحو ذلك فلا ينكر السهو والنسيان فى حديث ذى الشمالين على الترك كما تقدم .

العاشر: ماتضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية والضلال بل الكفر الى الانبياء عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى «وعصى آدم ربه فغوى (١) »وقوله حكاية عن ابراهيم « هذا ربى (٢) » اشارة الى الزهرة تارة والى القمر أخرى والى الشمس ثالثة .

وقوله تعالى : فى حق محمد صلى الله عليه وآله «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر(٣) » وقوله فى حقه «ووجدك ضالافهدى» (٤) وغير ذلك مما تضمنه كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره (٥) .

وقد اولو اجميع ذلك لمخالفته الادلة العقلية و النقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحو هما بان نحمل المعصية من آدم على ترك الاولى،وحمل النهى على التنزيه لاالتحريم، وحمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكارى او على اعتقاد قومه فى حقه ، وحمل ذنب الرسول على مخالفة الاولى او على ذنب امته اوبعضهم أوذنبه عند قومه، وحمل الضلال على الضلال فى الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة

(١) طه :١٢١-
(٢) الانعام -٧٨
(٣) الفتح - ٨١
(٤) الضحى ٧:
(٥) ككتاب تنزيه الانبياء لفيض الله البغدادى ره .

والمدينة وقت الهجرة لا الضلال فى الدين اوحمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يؤل جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لادخل لها فى التبليغ بل هى من الامور المشتركة والعباداة العامة الشاملة لنا ولهم، ثم يتوقف فى تأويل حديث ذى الشمالين مع احتماله لجميع ماتقدم وغيره ومعارضته بجميع ما ذكرناه وغيره مما لم نذكر .

الحاديعشر : ما تضمنه الاحاديث ايضا من نسبة الذنوب و المعاصى الى الانبياء والائمة عليهم السلام واقرارهم بها وهذا القسم ايضا كثير محمول على ما مضى او نحوه لما تقدم .

الثانيعشر : ما تضمنه الادعية المأثورة فى الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصى واظهار الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى .

وقد اجمعوا على تأويله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جداً واحتماله للتأويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته بشئ من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب أو صرف نفس واحد فى غير عبادة من اكل اوشرب اوجماع ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك فى حضور سيده ، أوعلى المبالغة فى التواضع لله و هضم النفس او على تعليم الناس او على التقية أو على ارادة الشفاعة فى ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل

الاقرار معلقا بفرض عدم المعصية اى لو لم تعصمنا لعصيناا و على نحو ذلك من الوجوه المحررة فى محلها .

فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه و مدخليته بالتبليغ ثم يتوقف فى صرف حديث ذى الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم أو نحوه بالجملة فليس فى ذلك بمحل شك ولاريب ولاتوقف والله تعالى اعلم .

تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم
من البرهان فى تنزيه المعصوم
عن السهو والنسيان

فهرس مافي هذه النسخة

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٢
الفصل الاول: في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة وغيرها .	٥ - ١٦
الفصل الثاني : في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام في العبادة دون التبليغ . . .	١٧ - ١٩
الفصل الثالث : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة مطلقا من الايات القرآنية	٢٠-٢٥
الفصل الرابع : فيما يدل على نفي السهو عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث	٢٦ - ٤٤
الفصل الخامس : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام من الوجوه العقلية	٤٥ - ٥٤
الفصل السادس : في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم (ع)	٥٥-٥٦
الفصل السابع : في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ	٥٧ - ٦٢
الفصل الثامن : في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها	٦٢-٦٩
الفصل التاسع : في بيان اضطراب هذه الاخبار وبطلانها	٧٠-٨٧
الفصل العاشر : في بيان تأويل أحاديث السهو	٧٨
الفصل الحادي عشر : في الجواب عن الاستدلال ابن بابويه بالتفصيل	٨٧
الفصل الثاني عشر : في ذكر بعض النظائر والاحاديث السهو التي لايجوز حملها على ظاهرها.	٩٢

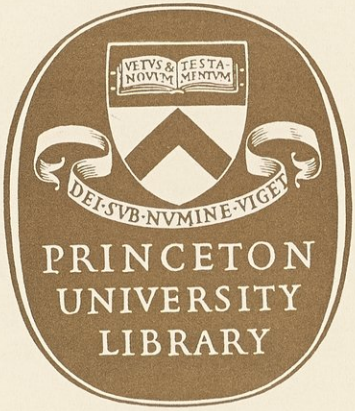
VETVS &
NOVI TM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAR-APR 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 088443765
BP193
.H877
1980